

أسس المسؤولية الجنائية لدى الرومان "دراسة تحليلية مقارنه"

دكتور

أحمد على ديهوم

أستاذ مساعد بقسم فلسفة القانون وتاريخية

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

المخلص

موضوع هذه الدراسة المسئولية الجنائية فى أحكام القانون الرومانى، وذلك من خلال تبيان القواعد العامة للمسئولية، حيث تم تبيان عناصر الجريمة من عنصر مادى وعنصر معنوى.

أما من جهة العنصر المادى فإنه من المستقر أن القانون الرومانى قد بدأ بالمسئولية الموضوعية، بحيث عد العنصر المادى هو أساس التجريم، إذ كان يكفى القيام بالفعل حتى ولو كان دون قصد لقيام المسئولية.

أما من جهة العنصر المعنوى فقد بدأ الفقه فى محاولات لتحديد كيفية استظهار القصد من الأفعال المجرمة، ليس هذا فحسب بل لقد ظهرت العديد من المصطلحات للقصد.

هذا وقد تلاحظ من خلال هذه الدراسة العديد من النقاط التى تمثلت فى:

أولاً: أن المشرع الجنائى الرومانى لم يسع إلى وضع تعريفات للعديد من المصطلحات، وذلك كان سبباً لاتسامه بالمرونة فى العديد من المواقف لمواجهة العديد من الظواهر الإجرامية، كجرائم العنف والاعتداء على أملاك الدولة.

ويمكن القول أن المشرع الجنائى المصرى قد شابه هذا الوضع فى ظل مواجهته الإرهاب، فبالرغم من تحديده لما يعد جرائم إرهابية، إلا أنه اعتنق المعيار الواسع بحيث يستطيع مواجهة العديد من الأفعال والوسائل المستحدثة.

ثانياً: أن المشرع الرومانى قد عاقب على العديد من الأفعال التى تعد شروعا، بل وصل الأمر إلى تجريم أفعال تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وذلك نظراً لخطورتها حتى ولو لم يشرع الفرد فى التنفيذ.

وهذا ما طبقه المشرع الجنائى حديثاً بصورة جزئية، إذ جرم الشروع فى الأعمال الإجرامية، وإن لم يصل به الأمر فى العقاب على الأعمال التحضيرية.

مقدمة

يعكس النظام القانوني لأي دولة طبيعة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، إذ أن القانون هو المرآة العاكسة لحال المجتمع.

ومما لا شك فيه أن النظام القانوني يعكس مدى تطور الشعوب وتقدمها، فمن خلال النصوص القانونية يمكن معرفة أي من القيم يحافظ عليها المجتمع وأي منها يقاومها ويرفضها.

وتعد المسؤولية الجنائية من أهم أدوات النظام القانوني لبلورة أفكاره وأهدافه، فمن خلالها يمكن مواجهة العديد من الظواهر الخطرة، وهو ما يبرز ويعكس مبادئ وقيم المجتمع.

فقد يشهد المجتمع العديد من الظواهر منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي، وهنا يتدخل المشرع إما لتأييدها وحمايتها، وإما لمواجهتها بتجريمها وتوقيع عقاب على من ينتهجها.

وغير خاف أن المشرع عندما يتخذ موقفاً إزاء ظاهرة ما، فإنه يراعى مبادئ المجتمع وقيمه السائدة، كما أنه يضع نصب أعينه مصلحة الدولة العليا.

ومما لا شك فيه أن كافة المجتمعات قد لجأت للمسؤولية الجنائية لمواجهة ظواهرها، ومن أشدها خطورة الظواهر الإجرامية أو سلوك الأفراد العدوانى تجاه الأفراد أو الدولة.

وقد تضمنت العديد من المدونات القديمة النص على العديد من الجرائم، كما حددت عقوبات لكل فعل، واتسم بعضها بالشدة، وإن كان هذا انعكاساً لفكر المجتمعات قديماً.

ويعد القانون الروماني من أهم القوانين قديماً، إذ أثرت أفكاره في العديد من القوانين حديثاً، وذلك على مستوى المسائل المدنية أو الجنائية.

وقد تضمن القانون الرومانى مواجهة المجتمع العديد من الظواهر الإجرامية، كالعنف والتزوير، والقتل والسرقه، واستخدام الأسلحة.

وغير خافٍ ما يمر به المجتمع المصرى حالياً من ظروف، تظهر تواجد العديد من الظواهر الإجرامية وانتشارها، وهذا ما تؤكدُه الأعمال الإرهابية وكثرة عدد الجرائم.

وقد أثار هذا الأمر العديد من التساؤلات حول مدى فاعلية قواعد المسؤولية الجنائية المقررة، لمواجهة هذه الأفعال؟ ومدى ملاءمتها لمواكبة التطور والابتكار فى ارتكاب الأفعال الإجرامية؟

ولعل دراسة المسؤولية الجنائية فى ظل القانون الرومانى، بما تتضمنها من مواجهة ظواهر عدة، كون القانون الرومانى اتصف بأنه قانون جزئى، حيث إنه لم يسعَ إلى وضع قواعد عامة، تفيدنا فى مواجهة الظواهر الحالية لما للقانون الرومانى من تأثير على العديد من القوانين.

منهج الدراسة

خلال تناولنا دراسة المسؤولية الجنائية فى ظل القانون الرومانى، فإننا سوف نتبع المنهج التحليلى، حيث نقوم بتحليل النصوص والقواعد، وتحليل الوقائع وذلك لاستخراج أنسب الحلول.

هذا بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك لإيضاح التفرقة بين القانون الرومانى وقواعده، وقواعد المسؤولية المستقرة حديثاً.

تقسيم

سوف نتناول المسؤولية الجنائية لدى الرومان، خلال العديد من النقاط التى تتواءم مع طبيعة القانون الرومانى، إذ يتصف ببعده عن القواعد العامة، والاهتمام بالقواعد أو الحلول الجزئية.

وبناء على ذلك سوف نقسم الدراسة إلى فصلين أولهما يتناول عناصر الجريمة بما تتضمنه من عناصر مادية ومعنوية، وذلك في محاولة لوضع خطوط عامة للمسئولية الجنائية لدى الرومان.

وثانيهما يتناول دراسة للجرائم في ظل القانون الروماني، وذلك في سبيل توضيح واستقراء القواعد من الجرائم، وذلك تأسيساً على أن القانون الروماني اهتم بالجزئيات أو التفصيلات دون العموميات.

ومفاد ذلك سوف نتبين المسئولية على النحو التالي:

الفصل الأول: عناصر الجريمة.

المبحث الأول: العنصر المادى.

المبحث الثانى: العنصر المعنوى.

الفصل الثانى: الجرائم.

المبحث الأول: الجرائم بالماسة بالأشخاص.

المبحث الثانى: الجرائم الماسة بالدولة.

الفصل الأول

عناصر الجريمة

عرفت الجريمة وفقاً للقانون الروماني بأنها " فعل يرتكب بوعي وإدراك وليس فقط باعتبارها فعلاً مادياً"^(١)، وهذا ما يظهر عناصر الجريمة، من عنصر مادي وعنصر معنوي.

ويقصد بعناصر الجريمة "تلك العناصر اللازمة للوجود القانوني لها، بحيث إذا تخلف أي منها تتخلف معه الجريمة برمتها"^(٢). ومفاد ذلك أن العناصر تعد الأدوات أو الأركان الأساسية اللازمة للقول بوجود جريمة، وهي ما تتمثل في العنصر المادي والمعنوي، ويمكن تفصيلهما فيما يلي:

المبحث الأول: العنصر المادي.

المبحث الثاني: العنصر المعنوي.

(١) Jean-Marie Carbasse: Histoire du droit pénal et de la Justice criminelle, presses universitaires de France, 2eme édition refondue, 2006, p.48.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٠٧.

المبحث الأول العنصر المادى

يستلزم لقيام الجريمة وجود هيكل مادى ملموس، تختلف أشكاله بحسب الجرائم المختلفة، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء بإقرارهما مبدأ أنه لا جريمة بغير نشاط مادى يمثل هيكل السلوك الإجرامى.^(١)

فوفقاً لذلك فإن قانون العقوبات لا يهتم بالمراحل النفسية أو ما يدور فى مكنون النفس، إذا لم يستتبعها فعل مادى يظهرها. ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يمثل ضماناً لحرية الأفراد وحمائتهم من المساس بما يدور فى مكنون أنفسهم، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة البشرية التى ترفض العقاب على مجرد النوايا حتى ولو كانت إجرامية.^(٢)

وإذا كان العنصر المادى لا يثير مشاكل الآن، إلا أنه يثير العديد من التساؤلات فى ظل القانون الرومانى، حيث قام بدور هام فى تأسيس المسؤولية الجنائية، فما هو أساسه وماهى أحكامه، وهل عرف القانون الرومانى فكرة الشروع أما لا؟ وهذا ما يمكن بيانه فيما يلى:

المطلب الأول: إرهاصات المسؤولية الجنائية.

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، ص ٢٦٤. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى "القسم العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢ وما بعدها.

Rene Garraud: Traite théorique et pratique du droit pénal français, T1, 1913, p.472 no 223.

Georges Vidal et Joseph Magnal: Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, T1, 1947, p.460. no 408.

(٢) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

المطلب الثاني: الشروع.

المطلب الأول

إرهاصات المسؤولية الجنائية

لم تظهر نظرية عامة للمسؤولية الجنائية قديماً فجأة، إذ مرت فكرة المسؤولية بعدة تطورات، فمن مسؤولية جماعية مادية، تؤسس على الضرر فقط، إلى مسؤولية فردية يعتد فيها بالخطأ.

ومفاد ذلك أن هناك حقبة من الزمن أسست فيها المسؤولية على الفعل المادى فقط، وذلك دون الاعتداد بإرادة الفرد، وهو ما عرف بالمسؤولية المادية أو الموضوعية.

وهذا ما عرفته المجتمعات البدائية عامة والقانون الرومانى خاصة، وذلك قبل التحول إلى المسؤولية الجنائية الخطئية، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية قديماً.

الفرع الثانى: القانون الرومانى والمسؤولية الموضوعية.

الفرع الأول

المسؤولية الموضوعية قديماً

ساد المجتمعات البدائية مبدأ أن القوة تنتشى الحق وتحميه، بمعنى أن القوة هى التى تخول للشخص أن يحصل على حقه وأن يحميه وينشئه، وذلك سواء أكان الحق مدنياً أم جنائياً.^(١)

ومفاد ذلك أن غريزة الشخص باستخدام القوة هى التى تحكمت فى سلوكه وفق ما يحيط به، وهذا مارتب القيام بالاعتداء كرد فعل لأى عدوان يتعرض له الإنسان سواء أكان فى ماله أو جسده.^(١)

^(١)د.طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية"نشأة القانون وتطوره"،

دار النهضة العربية، د.ت، ص ١٨ وما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتداء كرد فعل كان يوجه بصفة جماعية وليست شخصية، إذ كان يوجه إلى الجانى وجماعته، وهذا ما وصم المسؤولية الجنائية بالجماعية.

ويرجع ذلك إلى أن التعامل مع الفرد قديماً كان باعتباره كائناً اجتماعياً، بمعنى أنه يتعامل معه وفقاً لكونه عضواً فى الجماعة، إذ لم يُعرَف له حقوق شخصية مستقلة، إذ أن الجماعة مثلت وحدة اجتماعية واقتصادية مترابطة ومتجانسة، بحيث كان الفرد يندمج فيها، وهذا ما يرتب المسؤولية الجماعية.^(٢)

هذا وقد اتسمت المسؤولية الجنائية أيضاً بكونها مادية، أى تؤسس على الفعل المادى فقط، إذ كانت المسؤولية تقوم حال ارتكاب الفعل دون النظر إلى أى ظروف أخرى، سواء أكانت مخففة أم مشددة.^(٣)

ويرجع ذلك إلى أن المجتمعات القديمة بصفة عامة لم تفرق بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، أو ما يعرف بالكيان الأخلاقى، وهذا ما رتب عدم معرفة الفقه الرومانى مصطلح "مسؤولية".^(٤)

ومما هو جدير بالذكر أن الأفعال المجرمة لم تكن محددة مسبقاً، حيث ساد مبدأ نسبية الجرائم والعقوبات، إذ كان من يحدد أن الفعل يشكل اعتداءً أم لا هو الشخص ذاته.^(١)

^(١) د. محمد جمال عطية عيسى، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٤.

^(٢) د. محمد جمال، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

^(٣) Poirier: Les caractères de la responsabilité archaïque in (la responsabilité pénale) Travaux du colloque de Charles R.; histoire du droit pénale, paris, P.U.F 4eme éd, 1970, p.13.

^(٤) M.Villey: Esquisse historique sur le mot responsable, In Archiv.philo, Dr, T22,1977, p.46.

ويرجع ذلك إلى أن المجتمعات قديماً قد فرقت بين الجرائم التي تمس كيان وأمن الجماعة أو بمصالح المدينة السياسية أو الدينية، وهي ما يعرف بالجرائم العامة من جانب، والجرائم التي تتضمن اعتداء على شخص أو مال أحد الأفراد، أو ما تعرف بالجرائم الخاصة من جانب آخر، وهي ما ترك أمر تقديرها وتقدير عقوباتها للمجنى عليه، وذلك لأنها لم تكن تعكر أمن وصفو الجماعة.^(٢)

هذا بالإضافة إلى أن ضعف التنظيم القضائي في المجتمعات في بداية الأمر، أدى إلى أن أصبح الفرد خصماً وحكماً في ذات الوقت، علماً بأن الجرائم الخاصة كانت منتشرة بالمقارنة بالجرائم العامة، وذلك لأن هذه الأخيرة اقتصر نطاقها على تجاوز تقاليد الجماعة ولم تنتشر إلا بعد قيام المجتمع المنظم.^(٣)

ومما سبق يمكن القول أن المجتمعات البدائية قد سادتھا المسؤولية الجنائية المادية، حيث لم يكن يعتد إلا بالفعل المرتكب فقط، وهذا ما رتب عدة نتائج تمثلت في:^(٤)

أولاً: أن الفرد يسأل جنائياً بمجرد ارتكاب الفعل، وذلك سواء أكان مدركاً أم لا، رجلاً أم طفلاً، عديم التمييز أم مميزاً.

(١) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٢٢، د. محمد نور فرحات، محاضرات في أصول القانون والنظام، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٥.

(٢) د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٣١١؛ د. السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٩٠.

(٣) د. أحمد إبراهيم حسن، د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، دن، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٣١٢ وما بعدها، د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) د. محمد جمال، المرجع السابق، ص ١٩.

ثانياً: أن المسؤولية المقررة هي مسئولية جماعية، حيث إن الجماعة كانت تسأل عن أفعال أفرادها، وهذا ما أدى إلى عدم شخصية العقوبة.

ثالثاً: سيادة مبدأ نسبية الجرائم والعقوبات، حيث لم تكن الأفعال المجرمة معروفة قبل تجريمها، وهذا ما يناقض المبدأ الحديث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج تتناسب مع العقليّة البدائية، وسيادة ظاهرة القوة تنشئ الحق وتحميه، إلا أن هذا الأمر لم يدم، إذ شرع الأفراد في البحث عن وسائل للتخفيف من المسؤولية الجماعية، وهذا ما أظهر وسيلة التخلي عن الجاني وتسليمه، وهو ما رتب إرهاصات ظهور شخصية العقوبة.^(١)

الفرع الثاني

القانون الروماني والمسئولية الموضوعية "المادية"

لم يختلف موقف القانون الروماني عن كافة المجتمعات البدائية، إذ ساد لديه ظاهرة القوة تنشئ الحق وتحميه، وهذا ما رتب ظهور مسئولية جنائية جماعية ومادية.^(٢)

فبداية قام القانون الروماني بالتمفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وذلك على أساس طبيعة المصلحة التي كانت تُمس في الاعتداء.^(٣)

وقد نتج عن ذلك انتشار المسئولية الجماعية للعقاب على الفعل المرتكب، مثله في ذلك مثل المجتمعات القديمة، وهذا ما دفع القانون الروماني

(١) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٢٨، د. محمد جمال، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها، د. محمد جمال، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٣٠.

لإقرار نظام تسليم الجانى فى سبيل التخفيف من مبدأ المسؤولية الجماعية وإقرار مبدأ شخصية العقوبة.

وتطبيقاً لذلك نجد أن القانون الرومانى حول لرب الأسرة الاختيار بين التخلّى عن الجانى وتسليمه الخاضع لسلطانه، أو دفع غرامة عما بدر منه من أفعال مجرمة، وحال اختياره التخلّى والتسليم يخول للمجنى عليه تملكه، وهو فى ذلك حر فى بيعه أو الانتقام منه.^(١)

وتجدر الإشارة إلى أنه أيا ما كان نوع الاعتداء فقد مثل العنصر المادى أو القيام بالنشاط المادى حجر الزاوية فى التجريم، إذ لم يكن ينظر إلى النية إنما كان يكفى القيام بالفعل المجرم^(٢)، وهذا هو مضمون المسؤولية الموضوعية.

وهذا ما كان متفقاً مع العقلية البدائية، إذ لم يكن ينظر إلى الإرادة، وإنما كان ينظر إلى الضرر الذى تحقق، وذلك فى ظل سيادة ظاهرة القوة تنتشئ الحق وتحميه.

وهذا ما عكسته نصوص القانون الرومانى، إذ لم تكن تهتم فى التجريم إلا بالواقعة المادية دون البحث عن قصد الجانى من عدمه^(٣)،

(١) د.صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص

Monier: Les obligation dans le droit romain, paris, 1948, p.75 et. S.

(٢) Jean-Marie Carbasse: Histoire du droit pénal et de la Justice criminelle, presses universitaires de France, 2ème édition refondue, 2006, p.48

(٣) د.السيد أحمد على، الاشتراك الجنائى فى القانون الرومانى "دراسة تحليلية"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٦، أكتوبر ٢٠١٢، ص ٤٠٩.

فالمسئولية وفقاً للقانون الرومانى لم تقم على أساس وجود خطأ، وإنما للدفاع عن التوازن فى المجتمع.^(١)

وقد تجلى ذلك فى ارتباط فكرة الخطأ بالبحث عن علاقة السببية وإسناد الجرم إلى مرتكبه، وذلك دون البحث عن أى أسباب خارجية سواء إرادية أو نفسية.^(٢)

وتطبيقاً لذلك كان الإعدام هو العقوبة المقررة رداً على الاعتداء على الآلهة أو قتل مولود صغير لكونه مشوهاً، وكان يطبق بمجرد وقوع الفعل دون النظر فى مدى قصد الجانى.^(٣)

كما تقررت مسئولية الحيوان فى عدة حالات، منها على سبيل المثال مسئولية الثور عن تغيير الحد الفاصل بين الحقول، هذا بالإضافة إلى مساءلة الحيوان حال تسببه فى إتلاف أو إحداث ضرر بمال مملوك للغير.^(٤)

(١) د.حسن عبد الحميد، فكرة المسئولية الجنائية فى مصر الفرعونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٢.

(٢) د.حسن عبد الحميد، المسئولية الجنائية فى مصر الفرعونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٣؛ د.محمد محمد طلعت، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدى فى القانون الجنائى "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٥، ص ٤٧.

(٣) R. Balougditch: Etude sur la complicité en droit pénal romain, th, Montpellier, 1920, p.45.

(٤) د.على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧، ص ١٧.

Girard: Histoire de l'organisation judiciaire des romains, Paris, 1901, p.43.

Foucannet: La responsabilité, Paris, 1920, p.56

كما أن تطبيقات المسؤولية المادية تتجلى فى معاينة الشخص غير المميز الصبى والمجنون، مثله فى ذلك مثل البالغ العاقل، وإن تم إقرار تخفيف العقاب لهما أحياناً.^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وسائل الإثبات قد تطورت وذلك فى سبيل إسناد الجرم لفاعله، إذ كان الإثبات مرتبطاً بالدين بداءة، الأمر الذى استتبع اللجوء إلى المحن لتبيان الحقيقة، وقد انعكس ذلك على اتصاف اقتناع القاضى بالذاتية، إذ لم يكن هناك أى قواعد لتقدير واقتناع القاضى.^(٢)

وقد شهد هذا الأمر تطوراً إذ أصبحت الأدلة تقدر من خلال التصويت بواسطة الجمعيات الشعبية، وهذا ما ساهم فى ظهور نظام المحلفين وسيادة مبدأ حرية تقدير الأدلة أو اقتناع القاضى.^(٣)

وقد استقر مبدأ حرية اقتناع القاضى فى عصور الدولة الرومانية المختلفة، وإن ابتعد الإثبات عن الدين، وهذا ما استتبع ظهور ما يعرف بالسوابق القضائية ونظام الدولة القانونية بجانب اقتناع القاضى.^(٤)

(١) د. محمد جمال، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها "دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعات الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٩٢.

Mommsen: Le droit pénal romain, tome 2, Paris, 1907, p.208 et s.

(٢) د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها، د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) د. عبد الحافظ عبد الهادى، الإثبات الجنائى بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٨، د. محمد أبو شادى، نظام المحلفين فى التشريع الجنائى المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٣، ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) د. محمود مصطفى، الإثبات فى القانون المقارن، دن، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ج ١، ص ١٥ وما بعدها، د. عبد الحافظ عبد الهادى، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الروماني قد جرم الأفعال الإيجابية لارتكاب الجرائم، كما جرم أفعال الامتناع عن القيام بأفعال محددة، وهو ما يعرف بالجرائم السلبية.^(١)

وقد وجدت العديد من التطبيقات لذلك، منها عقاب كل من يمتنع عن إطعام رضيع حتى موته، كما عوقب الأرقاء الذين يمتنعون عن نصررة السيد حال تعرضه لخطر على حياته، وعقاب الطبيب الذي يمتنع عن رعاية مريض أجرى له جراحة، كما عوقب من يمتنع عن أداء اليمين.^(٢)

وترجع علة التجريم إلى أن الرومان رأوا أن الترك يعد أشد خطورة من القيام بالفعل وهذا ما يستتبع تشديد العقاب. وبالرغم من تطبيقات تجريم الامتناع إلا أن ذلك لم يمثل نظرية عامة للعقاب، إذ وجدت نصوص لم تتضمن أى عقاب، من ذلك نص قانون أكويليا على عدم عقاب الشخص الذي يمتنع عن إطفاء حريق فى ملك الغير مع استطاعته، كما تقرر عدم عقاب من امتنع عن إنقاذ عبد أشرف على الغرق.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الروماني قد عرف فكرة المساهمة الجنائية بصورتها الأصلية والتبعية، حيث أدرج العديد من التعبيرات الدالة عليها، كمصطلح "Soclic" للدلالة على الفاعلين

(١) د. محمد حسنى احمد الصواف، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩١، ص ٢٦.

(٢) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها. مدونة جستنيان، ترجمة عبد العزيز فهمى، القاهرة، دار الكتاب المصرى، ص ٢٥٦، د. محمد حسنى أحمد الصواف، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٣) د. عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم بدر، المرجع السابق، ص ٩٥، د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

Gandmaurice: D`de` lit de commission promission, thèse, par le doctort, Paris, 1900, p.40 et s.

و" Auctor" للدلالة على المحرض، و" Minister" للدلالة على من يقدم المساعدة إلى الفاعل لإتمام الجريمة.^(١)

وبالرغم من إدراج هذه المصطلحات إلا أن مفهوم المساهمة قد شابه الغموض في ظل أحكام القانون الروماني، ويرجع ذلك إلى أن فقهاء القانون الروماني يخلطون فيما بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون الروماني كان يعاقب الجناة دون تحديد أدوارهم إذا ما كان فاعلاً أم شريكاً، ومن جهة ثالثة فإن القانون في بعض الحالات ينص صراحة على معاقبة المساهم في الجريمة، وفي جرائم أخرى يتغاضى عن ذلك.^(٢)

هذا ولم يدرج قانون الألواح الإثني عشر أي نصوصٍ أو أحكامٍ خاصة بصور المساهمة، وبالرغم من قصره العقوبات على الفاعلين، إلا أن الفقهاء مدوا نطاق تطبيق العقوبات ليشمل المساهمين، وذلك ما لم يوجد حكم خاص في القانون.^(٣)

ويرجع ذلك إلى اعتناق الفقهاء تعريفاً واسعاً للفاعل بحيث يشمل كافة المساهمين، إذ عرف الفاعل بأنه " كل شخص يأتي بنية سيئة نشاطاً متجهاً إلى إحداث جريمة".^(٤)

وقد انتهى الأمر في القانون الروماني بإقرار قاعدة مفادها معاقبة كل من ساهم في ارتكاب جريمة، وذلك كما لو أنه قام بها بمفرده.^(٥)

(١) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠ وما بعدها.

Mommsen: op.cit, tome 1, p.113.

(2) Mommsen: op cit, p.113.

(3) Mommsen: op cit, p.113.

(٤) نقلاً عن د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١١.

(٥) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

ومفاد ما سبق كله أن الجرائم عدت أفعالاً مادية مخالفة للقانون^(١)، وذلك بغياب العنصر الإرادي، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، حيث أقر القانون الروماني الاعتداد بالقصد الجنائي كشرط للعقاب، وإن عادت المسؤولية المادية للظهور مرة أخرى خلال الإمبراطورية السفلى^(٢).

وبناءً على ذلك يمكن القول أن العنصر المادي قد عد الركن الأساسي في قيام المسؤولية الجنائية في البداية، وذلك قبل أن يعتد بالقصد الجنائي كركن آخر للمسؤولية^(٣).

المطلب الثاني

الشروع

اتسم القانون الروماني بطابعه العملي، وهذا ما ترتب عدم توصله أبداً إلى نظرية عامة للجريمة، فقد ظل يتعامل وفقاً للجزئيات دون السعي نحو العموميات.

وهذا ما أثار التساؤل حول مدى معرفة فكرة الشروع كنظرية عامة في القانون الروماني؟ وهل فرق القانون الروماني بين الشروع والأعمال التحضيرية؟ وهذا ما يمكن تبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية الشروع.

الفرع الثاني: الشروع والأعمال التحضيرية.

(1) A. Porineau: De la complicité en droit romain n droit français et dans quelques législations étrangères, Th, paris, 1891, 56.

(2) J.Gaudement: Le problème de la responsabilité pénale dans l'antiquité Estratto da "studi in onore di Emilio Betti" Volume 2 Milano, A.Giuffrè, 1961, p.495.

A.B.Alougditch: op.cit, p.50.

(3) انظر ما يلي.

الفرع الأول نظرية الشروع

يعد جوهر الشروع عدم تمام الجريمة، حيث لم تتحقق النتيجة أو لم يفض السلوك الإجرامى إلى النهاية التى كان يسعى إليها الجانى، وذلك بناءً على أسباب غير راجعة لإرادته.^(١)

وهذا ما سار عليه المشرع الجنائى المصرى حالياً، إذ نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

ولكن مفهوم الشروع لم يكن بهذا الوضوح فى ظل القانون الرومانى، الذى قرر المبادئ الرئيسية للملاحقة الجنائية مع تحديد عقوبة لكل حالة.^(٢)

وهذا ما أثار الخلاف حول معرفة القانون الرومانى نظرية عامة للشروع، فبينما ذهب رأى إلى معرفة القانون الرومانى نظرية عامة للشروع، وذلك تأسيساً على أن القانون الرومانى عرف المراحل التى تمر بها الجريمة منذ التفكير وحتى الارتكاب.

هذا؛ بالإضافة إلى أن المشرع الرومانى قد فرق بين البدء فى التنفيذ والجريمة التامة، كما أن المشرع الرومانى اهتم بالقصد

(١) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٣٣٣، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٢) د. مصطفى العوجى، القانون الجنائى العام " الجزء الأول"، بيروت مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ١٢٢.

د. نبیه یوسف صالح، الشروع فى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

الجنائي، إذ وُجد أمر من أحد الأباطرة مفاده "أنه لا يجوز معاقبة الجاني إذا حصل القتل نتيجة رمية حجر دون أن يتجه قصده الجنائي إلى القتل".^(١)

بينما ذهب رأى آخر إلى أن القانون الروماني لم يعرف نظرية عامة للشروع، وذلك تأسيساً على عدم ورود نص يعاقب على الشروع في الجريمة.^(٢)

وللوصول لحكم في هذا الخلاف، يجب ملاحظة أنه لم يكن هناك مصطلح قانوني في القانون الروماني يناظر كلمة الشروع، كما أنه لم يوجد نص عام في الشروع. حيث إن التشريع الروماني اتصف بأنه مجموعة من القواعد التي دونت في عدة ألواح أو تشريعات، بحيث لا يجمعها أو يتضمنها تقنين بالمعنى الحقيقي.^(٣)

وبالرغم من ذلك فإنه تم استخلاص مجموعة من القواعد الخاصة من العديد من الأمثلة المتناقضة في بعض الأحيان^(٤)، ومن هذه الأمثلة اتضح أن فكرة العقاب على الشروع مرت بعدة مراحل.

ففي المرحلة البدائية للقانون لم يكن القانون الجنائي إلا تعبيراً عن الانتقام الفردي، وقد كان الحق في القصاص أو التعويض مرتبطاً بتمام حدوث الجريمة، وهذا ما يرتب عدم طرح فكرة الشروع في هذه الفروض.^(٥)

(١) د. نبيه يوسف، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) د. نبيه يوسف، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٣) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون "الجزء الأول"، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص 53.٢٧٨ Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.53.٢٧٨

(٤) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54.

(٥) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54

Brouchat: Durésultat illicite sur la pénalité, thèse, Paris, 1905, p.92.

إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، حيث بدأ القانون الجنائي العام في التطور، تزامناً مع سعى الدولة إلى العقاب على بعض الأفعال التي تمس المجتمع حتى ولو لم تتحقق نيتها.

فوفقاً لذلك فإن الدولة تعاقب على جرائم غير كاملة، أى أفعال تعد شروعاً في جرائم، وذلك تأسيساً على أن ما يهيم في هذه الحالات هو إرادة الجاني السيئة أو الشريرة، ومدى خطورتها على المجتمع، إذ أن عدم تحقق النتيجة بسبب لا دخل للجاني فيه لا يعفيه من العقاب.^(١)

وقد بدأ شرح القانون الروماني في إلقاء الضوء على أهمية الإرادة في تكوين الجريمة، إلا أن ذلك لم يصل إلى صياغة مبدأ عام للعقاب على الشروع في القانون الجنائي الروماني، وإن سمح بتجريم جزئي، حيث حدد العقاب من عدمه على حسب كل جريمة على حدة وفي جرائم محددة.

ومن أمثلة ذلك عدم تفرقة دستور ٣٩٧ فيما يتعلق بانتحال الصفة العامة " الموظف العام " التي يترتب عليها ميزة اجتماعية، بين الجريمة الكاملة والبدء في التنفيذ. وهذا ما أكدته صيغة "هارديان" التي مفادها أنه يبدأ العقاب على الإرادة الآتمة حتى ولو لم يتبعها أثرٌ ضار.^(٢)

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الصيغة لم تكن تطبق على حالات الشروع وإنما تطبق على الجرائم الكاملة، بحيث يجب أن يفهم معناها على أن درجة جسامة الجريمة يجب أن يتم تقديرها بحسب النية من وراء الفعل وليس بحسب النتيجة المتحققة.^(٣)

(١) د. نبيه يوسف، المرجع السابق، ص ٥٤، د. محمد كامل مرسى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ص ٦٤.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p54.

(3) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54.

حيث لم يكن من المسموح به العقاب على مجرد النية غير المتبوعة بفعل، وهذا ما يوازى المبدأ الحديث لا جريمة بغير نشاط مادي، وهذا ما صاغه "ألييان" بصورة واضحة "أن الشخص لا يمكن أن يعاقب على مجرد فكرة".^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم وجود نظرية عامة أثارت بعض اللغط في تفسير بعض النصوص، فمثلاً مقولة الفقيه بول التي مفادها أن مجرد التفكير في ارتكاب السرقة لا يجعل الشخص سارقاً^(٢)، هذا بالإضافة إلى مقولته التي مفادها الشخص الذي كان عنده نية القتل يجب أن يعاقب كفائنل حتى وإن لم يرتكب جريمته.^(٣)

ويتجلى هنا التعارض الواضح في الألفاظ، ففي المقولة الأولى لا يعاقب على النية أو الفكرة، بينما الثانية يعاقب على النية أو الفكرة دون النظر إلى النتيجة.

إلا أن هذا التناقض يمكن فهمه حال أخذنا في الاعتبار أنه في المقولة الثانية يتكلم عن الشروع، بما يعنى أن الشخص يعاقب ولو لم يرتكب جريمته كاملة، ولكن شريطة أن يتعدى مرحلة التفكير، بحيث يقوم بفعل مادي في سبيل تحقيق الجريمة، وإن لم تتحقق لسبب أو لآخر خارج عن إرادته.^(٤)

وبالرغم من عدم وجود نظرية عامة للعقاب على الشروع، إلا أنه في عصر جستنيان أصبح التوجه للعقاب عليه واضحاً مؤكداً، وهذا ما رتب تجريم الشروع في الجرائم الخاصة التي لم يكن معاقباً على الشروع من قبل فيها، لما فيها من سمة الانتقام الفردي أو القصاص.^(٥)

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54.

(2) D: 47, 2,1,1.

(3) S: 5, 23,3

(4) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54.

(5) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.55.

ومفاد ما سبق أن العقاب على الشروع فى الجريمة فى ظل القانون الرومانى كان يتوقف على كل جريمة على حدة، إذ لم يكن هناك نظرية عامة له فى القانون، وقد يرجع ذلك إلى اعتبار القانون الرومانى قانوناً عملياً، بحيث يكتفى بإعطاء الحلول الجزئية حالة بحالة.

الفرع الثانى

الشروع والأعمال التحضيرية

إن فكرة العقاب على الشروع فى الجرائم قد تثير الصعوبات فيما يعد شروعاً من عدمه، وهذا ما يستلزم توضيح الفروق بين الأفعال التى تتدرج ضمن الشروع وما تتدرج ضمن الأعمال التحضيرية التى تخرج من العقاب كشروع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقاب على الشروع يستلزم البدء فى تنفيذ الفعل المكون للجريمة، وهنا وجد اتجاهان لتحديد معيار البدء فى التنفيذ لتبيان الأفعال المعاقب عليها كشروع من عدمه.^(١)

أولهما المذهب الموضوعى الذى يضيف على العنصر المادى أهمية كبيرة، بحيث لا تجد العقوبة مبرراً لها إلا حال حدوث مساس فعلى بالنظام الاجتماعى، ومن ثم فإن تجريم الشروع لا يؤسس على خطورة الجانى أو نيته، وإنما يؤسس على الفعل المادى، فالشروع يتحقق حال بدء الشخص فى تنفيذ الفعل المادى، مثال ذلك فى جريمة السرقة فإن البدء فى التنفيذ يتمثل فى وضع الجانى يده على المال المراد سرقة.^(٢)

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٣٩٠ وما بعدها. د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٣٩٢، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

وثانيهما المذهب الشخصي الذي يرجع علة تجريم الشروع إلى الخطورة التي يكشف عنها الفعل في شخصية الجاني حتى ولو كان الفعل ذاته تافهاً.^(١)

فوفقاً لهذا المذهب فإن الأفعال التي تظهر خطورة الجاني يجب مواجهتها بالعقاب، وهذا ما يرتب أنه يكفي لتوافر الشروع أن يرتكب الشخص فعلاً يظهر قصده الجنائي.^(٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلا المذهبين يتفقان على عدم كفاية النية المجردة عن السلوك لقيام الشروع، وإن اختلفا في أهمية الفعل المادي بالارتباط مع الشخص، فبينما لا يمثل قيمة سوى للدلالة على خطورة الجاني في المذهب الشخصي، فإن هذا الفعل يمثل قيمة ذاتية بعيدة عن شخصية الجاني وفقاً للمذهب الموضوعي.^(٣)

ويترتب على اختلاف المذهبين عدة نتائج^(٤)، فمن ناحية التجريم فإن اعتناق المذهب الموضوعي يرتب تقليص نطاق التجريم، بينما يرتب المذهب الشخصي توسيع هذا النطاق.

كما أن هذا الاختلاف يؤثر في معيار التمييز بين مرحلة التحضير ومرحلة البدء في التنفيذ، هذا بالإضافة إلى تأثير العقاب باعتناق أي المذهبين.

فبينما يؤدي اعتناق المذهب الموضوعي إلى التباين في العقاب بين الجريمة الكاملة والجريمة الناقصة أو الشروع، فإن هذا التباين لا محل له في المذهب الشخصي، إذ أن خطورة الشخص ونواياه الإجرامية لا تختلف ومن ثم فإن العقاب لا يختلف.

(١) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٣) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٤) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٣٠ وما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الروماني لم يظهر اعتناقه لأى من هذه المذاهب، حيث توقف تمييزه بين الشرع أو البدء فى التنفيذ والأعمال التحضيرية بحسب كل جريمة على حدة، فقد جرم القانون الروماني فى عدة حالات ما يعد أفعالاً تحضيرية.^(١)

ومن أمثلة ذلك تجريم قانون كورنيليا فعل التنزه فى مكان عام مع حمل السلاح، وأيضاً تجريمه شراء أو تحضير مواد سامة، وذلك حتى ولو لم يشرع الشخص فى إعطائها لأحد.^(٢)

كما جرم قانون جوليا للحياة العامة تجنيد رجال أشداء بنية إثارة عصيان مدنى أو إثارة فلاق، وإن لم يبدأ فى إثارة الفتنة أو العصيان.^(٣)

ومفاد ما سبق أن القانون الروماني لم يتبنّ قوالب جامدة لما يعد شروعاً وما يعد أعمالاً تحضيرية، إذ ترك ذلك للشراح فى العصور اللاحقة، كما أنه لم يفرق بين الجريمة المتحققة والبدء فى التنفيذ فى العقاب، إذ كان يعاقب على الجريمة بذات الدرجة على الفعل وعلى النية فى ارتكاب الجريمة.^(٤)

المبحث الثانى

العنصر المعنوى

شهد العنصر المعنوى كأحد متطلبات المسؤولية الجنائية تطوراً ملحوظاً، إذ لم يكن له أى دور فى المسؤولية، حيث لم يكن يتطلب إلا

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54 et.s.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.54.

(3) Digest of Justinian: Latin text edited by Theodor Mommsen with Aid of Paul kruger, English translation edited by Alan watsan, vol1, Philadelphia, 1985, 48, 6, 1et 3 .

(4) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.55.

وقوع الضرر دون أي شيء آخر، وهذا ما عرف بالمسئولية الموضوعية.

إلا أنه مع تطور الفكر الإنساني أصبح للعنصر المعنوي دوره، مما دفع الفقهاء إلى دراسته وتحليله، وهذا ما رتب ظهور مصطلحات كالإثم والقصد والخطأ.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات وبالرغم من توافر أركان المسؤولية، إلا أن المسؤولية لا تقوم لتوافر حالة من حالات عدم المسؤولية، أو ما يعرف بحالات عدم الإذئاب وعدم الإسناد.

وبناءً على ما سبق يمكن تناول العنصر المعنوي وفقاً للقانون الروماني مقارنة بالتشريعات الوضعية الحديثة، فيما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية الموضوعية وإرهاصات العنصر المعنوي.

المطلب الثاني: حالات عدم الإذئاب وعدم الإسناد.

المطلب الأول

المسئولية الموضوعية وإرهاصات العنصر المعنوي

سادت المجتمعات البدائية فكرة المسؤولية الموضوعية التي تعنى عدم استلزام نية أو قصد لقيام مسؤولية الجاني فيما ارتكبه من جرم.

إلا أنه مع التطور ظهرت فكرة ضرورة استلزام قصد أو نية في ارتكاب الفعل كضرورة لقيام المسؤولية الجنائية، وقد مر القانون الروماني كغيره من القوانين بهذه المراحل، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ لا جريمة دون قصد.

الفرع الثاني: الإثم والقصد والخطأ.

الفرع الأول

مبدأ لا جريمة دون خطأ

تمتع العنصر المعنوي بأهمية خاصة في النظرية العامة للجريمة، فالفاعلة أنه لا جريمة بغير عنصر معنوي، وقد أجمع الفقه والقضاء الجنائيان على أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، إذ يجب أن ينسب خطأ معنوي لمرتكب الفعل بالإضافة إلى فعل مادياتها.^(١)

وقد عد مبدأ لا جريمة دون خطأ من المبادئ الأساسية المستقرة في وجدان القانون المعاصر، وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها، إذ قضت بأنه " من المقرر أن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعلياً، وإذ كان ما أورده الحكم رداً على الدفاع المسوق من الطاعن في هذا الصدد لا يكفي ولا يصلح لإطراحه، إذ اتخذ من قيام الطاعن باختلاس كمية من المادة المتعاقد على نقلها وإضافة الماء إلى باقيها دليلاً على توافر جرمي الإخلال عمداً والغش في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد النقل الذي ارتبط به مع الشركة المجني عليها دون أن يبين الأدلة الدالة على ثبوت هاتين الجريمتين بعناصرهما القانونية كافة في حق الطاعن رجوعاً إلى العقد المذكور للكشف عن الالتزامات التي يفرضها عليه وأوجه إخلاله عمداً بها وجسامة الضرر الذي ترتب عليها وما اقترفته من أفعال يعدها القانون غشاً في تنفيذ التزاماته مردوداً ذلك كله إلى نصوص ذلك العقد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه".^(٢)

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المرجع السابق، ص ٤٨٤،

د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٤٧.

(٢) [الطعن رقم ٢٢٣٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٣ - مكتب فني

وإذا كان هذا المبدأ مستقرًا عليه حديثاً إلا أن المجتمعات قديماً لم تستقر عليه إلا بعد فترة من التطور، فنجد أن القانون الروماني مر بعدة تطورات قبل معرفة هذا المبدأ.

فروما مثلها في ذلك مثل الحضارات القانونية القديمة الأخرى مرت بمرحلة بدائية، حيث سادت المسؤولية الموضوعية في بداية الأمر، إذ كان مجرد ارتكاب الفعل والتأكد من تسبب الجاني مادياً في إحداث النتيجة المحظورة كافياً لتوقيع الجزاء بصورة آلية.^(١)

وقد سادت هذه المسؤولية في العديد من التطبيقات، من ذلك الجرائم الدينية، وجرائم القتل التي كان ارتكابها يجعل الشخص غير ظاهر أو غير نقي، وهذا ما يستلزم تطهره.

وبالرغم من معرفة القانون الروماني للعنصر المعنوي في ظل قانون الألواح الإثني عشر، إلا أن المسؤولية الموضوعية ظلت سائدة في بعض الحالات.^(٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحالات كانت متعلقة بالاعتداءات الجسدية، لذا كان من السهل اصطحاب الحلول البدائية بشأنها.^(٣)

وقد اختفت المسؤولية الموضوعية من القانون الروماني، وذلك لفترة قبل عودتها للظهور مرة أخرى في ظل الإمبراطورية، وقد كان ذلك مقروناً باتجاه الحكم نحو الاستبداد شيئاً فشيئاً.^(٤)

(١) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٤٨.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.48.

(٢) د. عباس مبروك الغريزي، العقاب على أفعال الشروع في الجريمة "دراسة في القانون الروماني"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠ وما بعدها.

Massonneau (E): Le crime de magie et le droit romain, Thèse, Paris, 1933, p.92 et s.

(٣) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.48.

(٤) د. محمد جمال عيسى، المرجع السابق، ص ٣٠.

إذ لم تكن الدولة تتردد فى إيقاع العقوبة الجسيمة على المجرمين ولو بطريق الخطأ، وتطبيقاً لذلك كان مالك المنزل الذى يتم تزوير النفود به، تصادر أملاكه وذلك حتى لو كان جاهلاً بوجود هذا النشاط فى ملكه.^(١)

إلا أن هذه المسؤولية قد اختفت نهائياً، وذلك منذ اهتداء الفكر الجنائى التقليدى ابتداءً من نهاية القرن الثامن عشر إلى ضرورة توافر الركن المعنوى، وذلك على عدة اعتبارات تمثلت فى:^(٢)

أولاً: أهمية العنصر المعنوى لتكليف الأفعال، إذ أن الأفعال فى ذاتها تتصف بالحيادية، بحيث تشمل كافة الأوصاف الإجرامية وغير الإجرامية، مما يجعل حالة مرتكب الفعل الذهنية هى التى تحدد تكليف الفعل.

ثانياً: يساهم العنصر المعنوى فى تحقيق أغراض العقاب، فالعقاب بوصفه إيلاماً ينزله المجتمع بالجانى، لا يوقع على نحو عشوائى، بل يستهدف أغراضاً محددة لا تتحقق إلا بتوافر العنصر المعنوى أو الإرادة الآثمة لمرتكب الفعل.

ثالثاً: إن العنصر المعنوى هو ما يميز الجرائم الجنائية عن غيرها من الجرائم المدنية والتأديبية.

ومفاد ما سبق كله أن مبدأ لا جريمة دون خطأ لم يعرف فى ظل القانون الرومانى منذ البداية، فقد اعتنق القانون الرومانى المسؤولية الموضوعية دون خطأ، وذلك فى فتراته البدائية.

وقد شهد الرومان تطوراً إذ تطلبوا توافر عنصر معنوى فى حالات، وذلك بجانب المسؤولية الموضوعية، هذا قبل أن تعود المسؤولية الموضوعية للظهور مرة أخرى فى عصر الإمبراطورية السفلى، ارتباطاً بمحاولة الدولة للاستبداد.

(١) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.51.

(٢) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٤٨.

الفرع الثاني الإثم القصد الخطأ

اعتنق القانون الروماني المسؤولية الموضوعية في بداياته البدائية، إذ أن القانون الجنائي قد قصر اهتمامه على السلوك أو الفعل المادى المكون للخطأ، فلم يهتم بالركن المعنوى أو النية الإجرامية، بحيث كان أى اعتداء على جسم الإنسان أو ماله يسبب ضرراً يستوجب العقاب.^(١)

وبالرغم من ذلك إلا أن ذلك لم يمنع من تفرقة الرومان بين الجرائم العمدية وغير العمدية. وتأكيداً لذلك نجد أن القوانين المنسوبة إلى "توما" كانت تفرق بين جريمة القتل العمدية وجريمة القتل غير العمدية.^(٢)

ويتمثل جوهر التفرقة في تطلب المشرع في الجرائم العمدية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بالفعل، بالإضافة إلى اتجاه إرادته لإحداث الفعل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لم يفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى في كثير من الأحيان، وإن كان الفقه هو من اهتم بذلك وقد استقرت هذه التفرقة بين القتل العمدى وغير العمدى في العصر الملكى، إذ كان القتل العمدى هو ما يجعل الفاعل مستحقاً العقوبة بمعناها الحرفى.^(٣)

(1) Mommsen: op cit, p.104.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.48

.Mommsen: op cit, p.85.

(3) Mommsen: op cit, p.104.

أما القتل غير العمدى أو الخطأ، فقد كان الفاعل ملتزماً فقط بعرض تعويض مادي أو فدية لأهل الضحية^(١)، وهو ما كان أقرب إلى إجراء تطهري من طبيعة بدائية، وليس جزاءً بالمعنى الفنى.^(٢)

وقد كرست مدونة الألواح الإثني عشر هذه التفرقة من ناحية، وبضرورة وجود خطأ من ناحية أخرى، إذ قامت باعتناق مبدأ العقوبة الشخصية، بحيث توقع العقوبة على الشخص المخطئ من قبل الدولة أو من قبل الأفراد بحسب طبيعة الجريمة إن كانت عامة أم خاصة.^(٣)

كما ميزت في العقاب بحسب ما إذا كانت ارتكبت عمداً أو بغير عمد، ليس هذا فحسب بل لقد وجدت حالات اشترط فيها ضرورة وجود إرادة آثمة لكي تكتمل عناصر الجريمة، كجريمة السرقة والشهادة الزور.^(٤)

وهذا ما فتح المجال للبحث عن تحليل الإرادة الآثمة أو تحليل فكرة الإذئاب بصورة أعمق، وهذا ما أظهر العديد من الأفكار الأساسية التي تحكم القانون الجنائي الحالى، كفكرة العمد وفكرة الخطأ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العمد قصد به إرادة آثمة تتضمن الرغبة فى إحداث أذى، أو بمعنى آخر الإدراك والوعى بالخطأ، وهذا ما استتبع عدم عقاب الطفل عديم التمييز، بينما يشير الخطأ إلى فعل مستهتر يسبب ضرراً بالغير بدون نية إحداث أذى.^(٥)

^(١) يقترب هذا التعويض من فكرة تقديم الكفن فى صعيد مصر لأهل الضحية.

^(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.49.

^(٣) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، القاهرة، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص ٥٩. د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

Perrin (p): Le caractère subjectif de la répression pénale dans les xii tables, R.H.D, 1951, p.383 et ,s.

^(٤) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ١٠.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.49.

^(٥) Mommsen: op cit, p.100. Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.49.

وقد شهد عصر الجمهورية ظهور العديد من المصطلحات الجديدة للتعبير عن الإرادة الآثمة بجانب العمد والخطأ، كالإذئاب والقصد، ولم تكن هناك صورة واضحة للفرقة بين العمد والإذئاب.

فيما قصد بالقصد الكامل الوعي والتقدير للفعل السيئ الذي يتم ارتكابه، وذلك مقابل الصدفة أو الأمر الطارئ الذي يشير إلى حدوث الفعل استقلالاً بغير إرادة إنسانية صريحة.^(١)

فقد يقوم الجاني بنشاط وتتحقق النتيجة الإجرامية، ولكن لا يمكن أن توصف فيها إرادته بالآثمة، كالحادث الفجائي كأن يفاجأ سائق سيارة ملتزم بقواعد المرور بشخص آخر يلقى بنفسه أمام السيارة قاصداً الانتحار.^(٢)

وقد ظهر من كتابات "شيشرون" أنه قام بالفرقة بين الإرادة الكاملة وغيابها، وهذا ما دفعه للحديث عن إرادة منقوصة، تعد مرتبة وسطى بين الوجود والغياب.

وقد تجلى ذلك بوضوح في ذكره للأفعال التي ترتكب بعد تفكير واعٍ، والأفعال التي ترتكب تحت تأثير العاطفة أو تأثير اللحظة.^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نذكر استنقار على اشتراط العنصر المعنوي في المسؤولية الجنائية في عهد "هارديان" خلال القرن الثاني قبل الميلاد، وذلك وفقاً للأوامر الإمبراطورية.

ويرجع تأسيس ذلك إلى أن الأمر جاء نتيجة أن الكثيرين من القائمين على العدالة كانوا يلجئون للإمبراطور للاستفسار حول ما إذا كانت حالة أو أخرى تقع تحت طائلة القانون العام أم لا؟

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.49.

(2) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٩٧ وما بعدها.

(3) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.50.

وقد كان الإمبراطور عند جوابه يوضح ما إذا كانت الجريمة تتحقق بمجرد حدوث النتيجة المادية "المسئولية الموضوعية"، أم أنها تشترط الإرادة الآتمة للفعل.^(١)

ومن تطبيقات ذلك الأوامر الملكية المنسوبة إلى "كلستيراد"، ومفادها "أنه في الجرائم يجب النظر إلى إرادة الفاعل وليس إلى نتيجة فعله"^(٢). هذا كما عبر عن ذات الفكرة الفقيه "بول" فيما يتعلق بقانون "كورنيليا"، وذلك بمقولة مفادها "إن العمد يقوم مقام الفعل"^(٣).

ومما لا شك فيه أن هذه المقولات وغيرها، كانت تتسم بالعمومية، مما رتب تحديدها وتحليلها لإظهار تطبيقاتها المختلفة. وهذا ما أحيا تحليل فكرة "شيشرون" عن الإرادة الوسطى بين الإرادة الكاملة وغياب الإرادة بالكامل.

وتأكيداً لذلك نجد أن الفقيه "مارسيان" قد علق بمقولة مفادها "أن الفقيه كان يفرق بين الأفعال التي ترتكب بعد تدبر وروية وبين الأفعال العارضة أو الفجائية وبين الأفعال التي ترتكب بغير تفكير تحت تأثير السكر أو الغضب."^(٤)

وقد ترتب على هذه التفرقة ظهور مفهوم شبه العمد أو شبه النية، الذي عد مرتبة وسطى بين النية الصريحة، وبين الأمر العارض أو المفاجئ غير المقصود.^(٥)

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه التقليدي لم يرتب عقاباً خاصاً للجرائم شبه العمدية، بالرغم من أن مقولة "مارسيان" قد توحى بالعكس، ويرجع ذلك إلى أنه تم ترجيح أنه تمت إضافة على المقولة وليس حقاً عن طريق شراح المتون.

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.50.

(2) D. 48,8,14.

(3) D.48, 8,7.

(4) D.48,19,11,2.

(5) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.50.

وبالرغم من ذلك فإنه من الناحية العملية، فإن القضاة تمتعوا
بسلطة تقديرية فى العقاب، مما سمح بالتباين فى العقوبات تبعاً
لظروف ارتكاب الجريمة.^(١)

وقد تطور الأمر حتى وصل إلى أنه فى الإمبراطورية السفلى
كانت الدساتير الإمبراطورية تعاقب على الإهمال البسيط، الذى كان
يشار إليه بالخطأ وذلك فى مقابلة العمد^(٢)، - وذلك استمراراً للمفاهيم
السابقة-، وقد أسس العقاب على الإهمال على أن الفاعل كان من
المفترض له توقع حدوث الضرر، وذلك بصورة منطقية.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه أياً ما كانت الاصطلاحات فإنها
تتشارك جميعها فى كونها ضمن العنصر المعنوى المتطلب لقيام
المسئولية الجنائية، وهذا ما دفع الفقه الحديث إلى محاولة البحث عن
جوهر الإثم، وهذا ما أوجد النظرية النفسية والنظرية المعيارية.^(٤)

ومفاد ما سبق كله أن مفهوم الخطأ قد أصابه التطور من خلال
توسع الفقه فى مفهومه، وهذا ما استتبع التفرقة بين الخطأ العمدى
والخطأ البسيط والإهمال.^(٥)

المطلب الثانى

حالات الإعفاء من المسئولية

تقوم مسئولية الشخص حال توافر أركان وشروط الجريمة، إلا
أن ذلك لا ينفى وجود حالات للإعفاء من المسئولية، هذه الحالات قد
تعود إلى أسباب شخصية للشخص أو أسباب موضوعية تعود إلى
الفعل المجرم ذاته، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.51.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.51.

(3) Mommsen: op cit, p.102

(٤) انظر فى ذلك د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(5) Mommsen: op cit, p.104.

الفرع الأول: حالات عدم الإسناد.

الفرع الثاني: حالات الإباحة.

الفرع الأول

حالات عدم الإسناد

تتقرر مساءلة الشخص الجنائية وفقاً لما سبق - حال كونه يتمتع بالإدراك والتمييز، أى أن تكون إرادته واعية، بحيث يكون قادراً على فهم ما يقدم عليه.^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإدراك بهذا المعنى يتحقق لكل من بلغ النضج العقلي، وهذا ما يتحقق ببلوغ سن محدد غير مصاب بأى آفة عقلية أو أى علة تقوده الإدراك أو التمييز.

وتجدر الملاحظة أن القانون الرومانى لم يعترف بمفهوم مجرد لعدم الإسناد، حيث ذكر حالات واضحة دون وضع قواعد عامة، وإن اتصفت كافة الحالات باستحالة أو انعدام القدرة على نسبة الفعل للمجرم للفاعل.^(٢)

وتطبيقاً لذلك عد المجانين وغير البالغين من ضمن حالات عدم الإسناد، وهذا ما أمكن استخلاصه من قول "ألبيان" استناداً لـ "بيومينوس" أنه لا يمكن للمجانين أو الأطفال أن ينسب إليهم خطأً جسيم، إذ أن الضرر الذى يقع من مجنون كالضرر الذى ينتج عن فعل الطبيعة كأنهيار عقار.

وقد أكد ذلك "مارك أوريل" حيث ذهب إلى أن المجنون الذى يقوم بقتل أمه لا يمكن تصور عقاب له أفسى من مرضه، إذ أن مأساة مرضه تكفى لتركه دون عقاب.^(٣)

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p. 51

(٣) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p. 52

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية المجنون قد تطورت منذ العصور الوسطى إلى الآن، حيث إنه في ظل العصور الوسطى كانت بعض التشريعات تعاقب المجنون بصفة تتسم بالشدة عن أمثالهم من المجرمين العاديين، وذلك تأسيساً على أن المجنون قد تقمصه الشيطان أو أصابه مس.^(١)

ولكن هذا الأمر لم يدم طويلاً، إذ أنه تحت تأثير المفاهيم الأخلاقية استقرت التشريعات الحديثة على اعتبار الجنون أو الإفاقة العقلية مانعاً من المسؤولية، وهذا ما استقر عليه القانون الجنائي المصري، إذ نص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها.

ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

وبالإضافة إلى الجنون كمانع من المسؤولية وجد عدم البلوغ أيضاً كمانع، فقد قرر القانون الروماني أن الطفل الذي لا يتمكن من النطق أو الكلام بجمل مفهومة وكاملة، لا يمكن أن ينسب إليه القيام بعمل قانوني، فهو بلا خلاف غير مسئول.^(٢)

إلا أن التساؤل يثور في فرضية الصغير الذي بدأ في الوعي والكلام ولكنه لم يبلغ بعد؟ فقد وجدت عدة اتجاهات، فبينما ذهب اتجاه إلى أن غير البالغ لا يمكن نسبة أى خطأ له، إذ أن الإرادة السيئة أو الآثمة لا يمكن أن تتوافر إلا للبالغين.

(١) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p. 52

بينما ذهب اتجاه ثانٍ في ظل القانون التقليدي إلى أن الطفل ما قبل البلوغ قادرٌ على ارتكاب الجريمة كالسرقة، وإن عد عدم البلوغ ظرفاً مخففاً وليس مانعاً من العقاب، وهذا ما أظهره قانون الألواح الإثني عشر، حيث تضمن حالات عدَّ عدم البلوغ فيها ظرفاً مخففاً.^(١)

مما سبق يمكن القول أن غير البالغ وفقاً للقانون التقليدي كان يفترض في جانبه البراءة، وإن كانت قرينة يمكن إثبات عكسها من قبل القاضي، وهذا ما استقر في عهد "جستينيان" إذ خول للقاضي وفقاً لكل حالة سلطة تحديد إذا ما كان عدم البلوغ مانعاً من العقاب أم لا؟^(٢)

وتأكيداً لذلك نجد أن الفقه يقرر أن للقاصر أن يتمسك بالجهل بالقانون، وذلك حتى ولو كان القانون يعاقب على الفعل دون تطلب النية الإجرامية، وإن كان ذلك على سبيل الظروف المخففة للعقاب وليس كمانع للعقاب.^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الروماني قد تناولوا إشكالية التفرقة بين الخطأ في القانون والخطأ في الواقع لتوافر المسؤولية الجنائية، وكما هو عهد القانون الروماني لم يتبع قاعدة عامة، وإن وجدت أمثلة للفكرة.

وتطبيقاً لذلك خول للنساء التمسك بالجهل بالقانون لدفع المسؤولية الجنائية لوقوعها في خطأ في الواقع، ومثال ذلك المرأة المذنبية في جريمة الزنا، وذلك لزواجها مرة أخرى اعتقاداً منها بحسن نية أن زوجها الأول قد توفى.^(٤)

(١) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p. 52

(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p. 52

(٣) د. طه عوض غازي، التوفيق بين اعتباري النظام والعدالة "دراسة تاريخية مقارنة"، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٨٥.

Millet: op. cit, p.125

(٤) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٨٧.

Millet: op.cit, p.162.

كما خول للشخص الذى يضع يده على أملاك شخص آخر باعتباره وارثاً له، الدفع بعدم المسؤولية وذلك حال اعتقاده بحسن نية أن مورثه قد توفى.^(١)

ومما هو جدير بالذكر أن القانون الرومانى لم يتسم بالتعقيد فى هذه الحالات، إذ لم يعترف بالجهل بالقاعدة الجنائية إلا فى حالات شديدة الخصوصية، وذلك للحيولة دون إقامة المسؤولية الجنائية، من ذلك الجنود والفلاحين، هذا بالإضافة إلى النساء والقصر.

وإن كان هذا الأمر قد اختلف فى عهد الإمبراطورية السفلى، حيث نسب إلى الإمبراطور أنه لن يسمح لأى شخص أياً ما كان أن يدعى الجهل أو يوصم الأوامر بعدم الوضوح.^(٢)

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع الجنائى قد ميز فى العقاب فيما يخص الأطفال، إذ أنه فى مجال المسؤولية قسم الأعمار إلى ثلاث مراحل، وذلك وفقاً لنصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

وقد تمثلت هذه المراحل فى مرحلة ما قبل الثانية عشرة، وقد قرر المشرع عدم مسؤولية الطفل وذلك تأسيساً على عدم قدرته على التمييز والإدراك، وإن كان ذلك لا يحول دون اتخاذ المجتمع رد فعل وهو ما يتمثل فى التدابير.

وقد أسس ذلك على نص المادة ٩٤ من قانون الطفل إذ نصت على أن " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد تجاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p. 52

(2) Millet: op.cit, p.125 et s.

Saving: op.cit, p.383 et s.

جناة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون".

كما مثلت المرحلة الثانية ما بين الثانية عشرة والثامنة عشرة، وهنا تقررت مسؤولية الطفل وإن كانت بصورة غير كاملة، وذلك نظراً لعدم اكتمال نضوجه، إذ يوقع عليه عقوبات أو تدابير محددة، أما المرحلة الثالثة فمثلت المسؤولية الكاملة وهي ما بعد الثامنة عشرة.^(١)

ومما سبق يتضح أن القانون الروماني اتفق مع المشرع الجنائي المصري في عدم مسؤولية من ليس له الإدراك سواء أكان مجنوناً أم طفلاً، وإن اختلفا في معالجة أمر هذا الأخير، فبينما ذهب القانون الروماني إلى أن الطفل الذي يدرك يعد السن ظرفاً مخففاً، لم ير المشرع المصري ذلك، إذ قرر مسؤوليته وإن راعى السن في العقاب، حيث استبعد بعض أنواع العقوبات، وذلك وفقاً للمادة ١١١ من قانون الطفل، إذ نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جناة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة

(١) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٥٥٠ وما بعدها.

المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون".

الفرع الثاني

أسباب الإباحة

عدت موانع المسؤولية لعدم الإسناد من الأسباب الشخصية لعدم المسؤولية، إلا أنه قد وجدت أسباب موضوعية ألا وهى عدم الإذنب أو ما يعرف بأسباب الإباحة.

ويقصد بأسباب الإباحة " ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفى معه المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، وتنزع على أثر ذلك الصفة غير المشروعة للفعل".^(١)

ومفاد ذلك أن هناك فعلاً توافرت فيه أركان الجريمة، إلا أن هناك ظروفًا تعود إلى الواقع أثرت فيه، مما رتب تغيير الحكم وإباحته.

فوفقاً لذلك فإن أساس الإباحة يرجع إلى تخلف سند التجريم، وذلك لأحد سببين، أولهما عدم المساس الفعلى بالمصلحة المراد حمايتها، وثانيهما حماية مصلحة أخرى، فهنا يكون هناك مساس ولكن يباح الفعل لحماية مصلحة أخرى رأى المشرع حمايتها، ومن تطبيقات ذلك الدفاع الشرعى.^(٢)

وهذا ما استقر عليه القانون الرومانى، إذ أنه أباح للجانى أن يتصل من جريمته وذلك حال تقديمه سبباً وجيهاً لارتكابها، وهذا ما رتب إقرار القانون الرومانى حق الدفاع الشرعى.

وهذا ما أكده "شيشرون" إذ اعتبر الدفاع الشرعى فى مصاف الحقوق الطبيعية -وهى الحقوق التى تمنحها الطبيعة للأفراد بداهة-

(١) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٥٣.

كما أن "جايبوس" قد صاغه في صورة مبدأ عام، إذ نص على أنه لا ينسب للشخص خطأ إذا كان يمارس أحد حقوقه".^(١)

وتطبيقاً لذلك أمكن القول أنه من المسموح أن يستخدم العنف لدفع أو لمواجهة العنف، وهذا ما أكده "ألبيان" نقلاً عن "كاسيوس" في مقوله مفادها "أنه يمكن مواجهة السلاح بالسلاح".^(٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الدفاع الشرعي يعد امتداداً لعصر القضاء الخاص، حيث كانت كافة النزاعات تترك للقوة المجردة لحسم أي نزاع، بحيث كانت القوة وسيلة للحصول على الحق وحمايته.^(٣)

ومفاد ذلك أن الأفراد استخدموا حق الدفاع عن حقوقهم في كافة الأمور، وقد كان ذلك يتفق مع عقلية الأفراد، حيث لم تعرف المجتمعات الحقوق الخاصة بالأفراد، وهذا ما ترتب اللجوء إلى القوة للانتقام من الشخص الذي اعتدى على ما يعتقد أنه حقالطرف الآخر.^(٤)

وقد تضمنت مدونة الألواح الإثني عشر فكرة الدفاع الشرعي، وذلك من خلال إيراد بعض الأمثلة، من ذلك الاعتراف لصاحب المنزل بقتل السارق الذي يحاول سرقة منزله ليلاً، حيث لم يكن يعاقب أو تنسب له أي مسؤولية.^(٥)

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.53

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.53.

(3) د.مسعد قطب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره- وسائل تطور الشرائع القديمة"، د.ن، د.ت، ص ٨٠.

Decorueil: La Justice dans les coutumes primitives, nouvelle revue historique, 1889, p.164.

(4) د.طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها، د.مسعد قطب، المرجع السابق، ص ٨٠.

(5) د.طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١٢١.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني أباح القتل دفاعاً عن الشرف والحياء، وتطبيقاً لذلك خول للشخص قتل شخص حاول ارتكاب العنف الجنسي ضده أو ضد أحد أقاربه، كما عد دفاعاً شرعياً الأب الذى يقتل الرجل الذى يفاجئه بارتكاب جريمة الزنا مع ابنته، كما سمح له قتل ابنته أيضاً.^(١)

ولكن ما يجب ملاحظته هنا أن هذا الحق لم يكن معترفاً به للزوج الذى لم يكن يتمتع فى مثل هذه الحالة إلا بظرف مخفف للعقاب، وذلك تقديراً للمعاناة التى يكون عليها الزوج.^(٢)

وقد اتفق المشرع الجنائى المصرى مع نظيره الرومانى، وذلك من حيث النص على الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة.^(٣)

كما اتفق المشرع المصرى مع نظيره الرومانى فى عدم اعتبار الزوج حال مفاجأته زوجته بالزنا فى حالة دفاع شرعى، وإن أدرجه ضمن حالات التخفيف الوجوبى أو الأعذار القانونية، حيث نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦".

وهذا ما أكدته محكمة النقض فى أحكامها، إذ قضت بأن "القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هي حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي ومن يزني بها. أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار. فالجاني الذى يقترب القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.53

(١) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.53

(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.53

(٣) عددت أسباب الإباحة فى القانون المصرى، استعمال الحق الشخصى، أداء الواجب واستعمال السلطة، الدفاع الشرعى، رضاء المجنى عليه.

عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار".^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن حق الدفاع الشرعي المقرر وفقاً للقانون الروماني اتسم بالإطلاق، إذ لم يكن هناك أى ضوابط لدفاع الشخص عن نفسه أو ماله.^(٢)

إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً وذلك تأثراً بأحكام الديانة المسيحية التي انتشرت في أرجاء الإمبراطورية الرومانية، إذ أقرت ضرورة وجود قدر من التعادل بين الاعتداء ورد الاعتداء.

وتطبيقاً لذلك عدلت أحكام القانون الروماني، بحيث لم يبح القتل دفاعاً عن المال، كما أنه حال الدفاع عن النفس اشترط ألا يكون للشخص وسيلة أخرى للهروب من الخطر المحدق.^(٣)

وقد اتفق المشرع المصري مع ذلك، إذ وضعت ضوابط للدفاع الشرعي، وحددت عقوبات حال تجاوز حدوده، وهذا تأسيساً على نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات التي نصت على أن " لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون".

وهذا ما سارت عليه محكمة النقض في أحكامها، إذ قضت بأن " الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء. وتقدير تلك

(١) [الطعن رقم ١٥٠٢ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ - مكتب فني ٦ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣١٩] - [رفض الطعن]

(٢) د. فتحى المرفصاوى، فلسفة وتاريخ النظم القانونية، دار الفكر العربى، د.ت، ص ٢١٣

(٣) د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٣١، د. السيد عبد الحميد فودة، تطور القانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

القوة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو أنه كان في حدوده، فإذا ما ثبت لها أنه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معذوراً وتعامله طبقاً للمادة ٢٥١ عقوبات^(١).

كما امتد نطاق الدفاع الشرعي ليشمل حالة الضرورة كسبب من أسباب الإغفاء من العقوبة والمسئولية في ظل أحكام القانون الروماني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة الدفاع الشرعي تختلف عن فكرة الضرورة، وذلك بالرغم من تماثلهما في كونهما يبغيان تفضيل المصلحة الأجدر بالرعاية.

إذ أن الدفاع الشرعي يتمثل في رد اعتداء ينطوى على ثمة خطر غير مشروع أي أنه قد يمثل جريمة، بينما حالة الضرورة لا تستلزم الوصول إلى ارتكاب جريمة أو التهديد بها.

ومن جهة أخرى فإن الدفاع الشرعي يتقرر ضد أي خطر حتى ولو كان بسيطاً، أما حالة الضرورة فتستلزم قدراً من الجسامة في الخطر^(٢).

وبالرغم من ذلك فإن القانون الروماني لم يميز بينهما، إذ كان الشخص يعفى من المسئولية أياً ما كان نوع الاعتداء سواء أكان طارئاً أم مفاجئاً، بحيث عدت حالة الضرورة كدفاع شرعي وبذات قيمته

(١) [الطعن رقم ٨٧٦ - لسنة ٥ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ١٩٣٥ - مكتب فني ٣ ع -

رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٧٠] - [رفض الطعن]

(٢) د. أحمد فتحى سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٢٩٧، د. دنون أحمد الرجيو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٨ وما بعدها.

القانونية، إذ عدت الضرورة دافعاً للأشخاص لحماية ممتلكاتهم وأنفسهم من أى اعتداء، وذلك حال عدم قدرة الدولة على دفعها.^(١)

ومفاد ذلك أن القانون الرومانى وإن عرف حالة الضرورة، إلا أنها عدت وصفاً تشريعياً منظماً فى نطاق أحكام الدفاع الشرعى، ومن تطبيقات ذلك إعفاء الأم التى تقوم بسرقة الطعام لأطفالها.

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الألعاب الرياضية قد انتشرت فى روما، وهذا ما لا يجعل مسئولية عليها، إذ كانت القوانين تنظمها وتسمح بها.^(٢)

وهذا ما يمكن مقارنته بنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصرى، إذ نصت على أن " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

الفصل الثانى

الجرائم

تعرف الجريمة وفقاً للقانون الرومانى بأنها "كل فعل غير مشروع مقرر لارتكابه عقوبة"^(٣)، وتتمثل أهمية تناول القواعد المنظمة للجرائم فى القانون الرومانى، فى أن المشرع الرومانى لم يسع إلى وضع قواعد عامة، بل كان يتبع الحلول الجزئية أو الفردية.

وتنقسم الجرائم إلى نوعين أولهما خاصة وثانيهما عامة، أما الخاصة فتتضمن الاعتداء على شخص أو مال الفرد، وأما العامة فتتضمن الاعتداء على مصالح المدينة الدينية أو السياسية، وإن كان

(١) د. نون أحمد الرجيب، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) د. كريم محمد محي الدين إبراهيم، طبيعة وأثار عقد الاعتراف الرياضى، رسالة دكتوراه، حقوق المنوقية، ٢٠١١، ص ٦.

(٣) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، الإسكندرية، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص ٤١٦.

مفهوم الجرائم العامة قد امتد ليشمل الاعتداءات الجسيمة على الأشخاص كالقتل والحريق العمد.^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف هذا المضمون عن التقسيمات الحديثة، إذ تدرج جرائم القتل ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص.

وبناءً على ما سبق ولتبيان أحكام الجرائم فى القانون الرومانى، وذلك فى سبيل إكمال وتأكيد القواعد العامة -التي تناولناها سابقاً-، فإننا نتناول الجرائم ولكن بتقسيم مختلف نوعاً ما عن التقسيم الرومانى، وذلك لتسهيل الدراسة، إذ أن أغلب الجرائم هى جرائم عامة وفقاً للقانون الرومانى، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص.

المبحث الثانى: الجرائم الماسة بالدولة.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالأشخاص

تقع العديد من الاعتداءات على الأشخاص، وقد تتضمن هذه الاعتداءات الماسة بالأشخاص الاعتداء على جسد الشخص كالقتل أو الضرب، وقد يتمثل فى الاعتداء على ماله كالسرقة.

وبالرغم من أن كلا الفعلين يتضمنان الاعتداء على الأشخاص، إلا أنه وفقاً للقانون الرومانى فإن جريمة القتل تعد من ضمن الجرائم العامة، بينما جريمة السرقة تعد من ضمن الجرائم الخاصة.

ويمكن تبيان أحكامهما فيما يلى:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الجسد.

المطلب الثانى: جريمة السرقة.

(١) د.محمود سلام زنتى، محاضرات فى نظم القانون الرومانى، القاهرة، دار النهضة

العربية، ١٩٦٤، ص ٣٤١.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على الجسد

تتجسد جرائم الاعتداء على الجسد فى عدة صور، فقد يتمثل الاعتداء فى إزهاق الروح، كما قد يتمثل فى الضرب أو إحداث عاهة، وقد عرف القانون الرومانى كلا النوعين، فقد جرم كليهما، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: جريمة القتل.

الفرع الثانى: جريمة الاعتداء.

الفرع الأول

جريمة القتل

"العمدى وغير العمدى"

ساد القانون الرومانى القديم تعريف لجريمة القتل مفاده أنه "القتل الإرادى العمدى لإنسان حر"، وقد كان التعريف يرمز إلى القتل العام دون تحديد، وذلك قبل أن يقصد به قتل الآباء.^(١)

ويرجع عدم التفرقة فى بداية الأمر، إلى أنه لم يكن من المتصور فى مجتمع بدائى أن ترتكب جريمة بهذه البشاعة، لذا لم تظهر التفرقة بين القتل العام وقتل أحد الوالدين بالمعنى الحرفى إلا فى نهاية العصر الجمهورى.^(٢)

فوفقاً لقوانين "توما" و"روميلوس" فإن الإعدام كان العقوبة المقررة لجريمة القتل عمداً، إذ كان هناك تفرقة بين القتل العمد وغير

^(١) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.56

^(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.56

العمد، وقد تقرر الإعدام كعقوبة للقتل العمد فقط، وهذا ما عكسته مدونة الألواح الإثني عشر. (١)

وقد شهدت جريمة القتل تنظيمًا أكثر دقة في عهد الإمبراطور "سيلا"، حيث قام بإصدار قانون "كورنيليا" الذي عد الشريعة العامة للعقاب على جرائم القتل.

وقد تضمن هذا القانون تجريم عدة أفعال للقتل، كتجريم من ينتزعه في مكان عام حاملاً سلاحاً بقصد القتل، ويظهر من ذلك أن التجريم انصب على الأفعال الممهدة للقتل. (٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون "كورنيليا" قد عاقب إعطاء مواد سامة لشخص ما، ليس هذا فحسب بل عاقب أيضاً على الشراء أو التحضير، وهذا ما يمثل تجريم الأعمال التحضيرية (٣)، وهو ما يخالف ما هو مستقر في التشريع الجنائي المعاصر.

وقد هدف المشرع من تجريم إعطاء مواد سامة وشرائها أو تحضيرها مواجهة ظاهرة تسميم الأعداء التي انتشرت في روما آنذاك، وهذا ما يتشابه مع ظروف فرنسا ١٦٨٠، حيث انتشرت جريمة التسميم. (٤)

كما جرم المشرع الروماني في ذات الإطار صوراً جديدة لجريمة القتل والاعتداءات الجسيمة على السلامة الجسدية، ففي عهد "أدریان" عد الإخفاء بمثابة جريمة قتل. (٥)

(١) Bonfante (p): Histoire du droit romain, traduit France de J. Carre et F.Fournier, paris, 1928, p.28.

(٢) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.56

(٣) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٤١.

D 48, 8, 3,1, ulpien.

(٤) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.56

(٥) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.57

وتجدر الإشارة إلى أن قانون "كورنيليا" لم يشترط شكلاً معيناً لإظهار الإرادة أو النية الإجرامية، فكافة الأفعال مجرمة وهذا ما يفيد أن المشرع قد استلزم توافر القصد أو النية الإجرامية.

وهذا ما تؤكد من خلال مقولات الفقيه "بول" مفادها أن "النية الإجرامية هي التي تنشئ الجريمة" وأن "الإرادة لا يمكن أن تُجرّم ما لم يحدث فعل إجرامي".^(١)

ومفاد ما سبق أن جريمة القتل قد استلزمت توافر نية إجرامية بجانب الفعل الإجرامي، وهذا ما عكس الاهتمام بالعنصر المعنوي، ونتيجة لذلك لم يكن هناك عقاب حال انتفاء هذه العناصر.

وتطبيقاً لذلك نجد أنه في عهد "أديان" تقرر عدم العقاب على القتل بلا نية، وذلك في مقابل العقاب على الشروع في القتل، هذا بالإضافة إلى العقاب على الشروع بالقتل لكل من يتقدم بشهادة زور في دعوى تتعلق بجريمة عقوبتها القتل.^(٢)

ومما هو جدير بالملاحظة أن العقوبة المقررة للقتل العمد في ظل قانون "كورنيليا" هي المنع من الماء والنار، حيث كان يتم استبعاد الشخص من المجموعة الاجتماعية، إذ تتزع صفة المواطنة عن الجاني، إلا أن هذا الأمر قد تطور بظهور التفرقة بين النبلاء والعامّة، حيث أصبحت العقوبة الإبعاد بالنسبة للنبلاء والقتل بالنسبة للعامّة.^(٣)

أما من جهة عقوبة القتل غير العمد فلم يكن قانون "كورنيليا" يطبق، إذ أنه مختص بالعقاب على القتل العمد فقط، وبالرغم من عدم العقاب على القتل غير العمدى في ظل عهد "أديان"، إلا أن هذا الأمر لم يدم حيث إنه في عهد "مارسيان" كان يمكن تطبيق العقاب المخفف

(١) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.57

(٣) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.57

على الجانى الذى قتل دون عمد، وهذا ما سار عليه القضاة فى عصر الإمبراطورية السفلى.^(١)

وقد شدد المشرع الرومانى على أهمية روح الإنسان، لذا نجده يقرر العقاب على الإهمال الشديد غير المبرر أو الذى لا يجوز التسامح فيه، إذ أن الخطأ الجسيم عادل العمد، وإن ظل هذا الأمر محل جدال.^(٢)

كما أن المشرع الرومانى قد اهتم بالظروف المحيطة بالقتل، وهذا ما رتب تجريم قتل الآباء بصورة مستقلة، وقد قرر لها عقوبة تتسم بالقسوة الشديدة، وهى ما تعرف "بالشنطة".^(٣)

وترجع القسوة والوحشية فى العقوبة إلى أن المشرع رأى أن القاتل اتصف بالوحشية فهو ليس مجرد مجرم، إذ هدف من العقاب نفيه من الوجود وليس من المكان.^(٤)

وتجدر الإشارة إلى أنه فى عصر "بومياء" تم استبعاد عقوبة "الشنطة" مكتفياً بعقوبة القتل العادى، وذلك على أثر التوسع فى مفهوم قتل الآباء ليشمل الأصول والفروع والأقارب وأقارب الزوجة، وإن ظلت عقوبة "الشنطة" فى حالات قتل الآباء الشنيعة، وذلك حتى قام "قسطنطين" بإقرار عقوبة "الشنطة" على كافة حالات قتل الآباء.^(٥)

ومفاد ما سبق كله أن المشرع الجنائى الرومانى قد جرم القتل العمد، وقرر العقاب عليه بالإعدام وإن شدد العقاب بالنسبة لقتل الآباء.

كما أنه جرم أفعالاً أخرى بصفة مستقلة عن القتل، كالتسميم والإخساء وعاقب عليها باعتبارها من جرائم القتل، وإن اختلف ذلك عن المشرع المصرى الحالى الذى لم يفرق بين القتل والتسميم، وإن اعتبره ظرفاً مشدداً للعقاب.

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.57

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.57

(3) تتمثل هذه العقوبة فى جلد الشخص حتى يسيل منه الدم ثم يخاط فى حقيبة من الجلد مع أربع حيوانات، منها كلب وقرود وديك، ويرمى فى البحر أو النهر.

(4) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.57 et s

(5) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.58

إذ نص المشرع الجنائي المصري فى مادته ٢٣٣ على أنه
"من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد
قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وقد كانت علة التشديد تتمثل فى كون القتل بالسم يتضمن
الخيانة، إذ أن المجنى عليه لا يستطع تبيان الخطر لمواجهته، كما أن
الفعل يصدر من أناس يحوزون ثقة المجنى عليه فلا يقوم باتخاذ أى
احتياطات من جانبهم.^(١)

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء

يطلق على جريمة الاعتداء وفقاً للقانون الرومانى لفظ
"Injuria"، وقد وجد معنيان له أحدهما واسع يعنى كل فعل مخالف
للقانون، وآخر ضيق يعنى كل اعتداء على شخص الإنسان.^(٢)

وهذا ما أقره "أولبيان" إذ عرف لفظ "Injuria" بأنه كل فعل
مخالف للقانون، كما عرف بأنه الظلم والجور، أو الإهانة والخطأ،
وهذا المعنى هو ما أشار إليه قانون "أكوليا".^(٣)

وكان هذا التعريف بالمعنى العام، أما من الوجهة اللغوية فقد
عرف الرومان الاعتداء بأنه كل فعل أو عمل مخالف للشرع، ومن

^(١) د. محمود نجيب حسنى، الموجز فى شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، القاهرة،
دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٩٥؛ د. طارق سرور، قانون العقوبات " القسم
الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،
٢٠٠١، ص ٦٨.

^(٢) د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدر اوى، مبادئ القانون الرومانى "تاريخه ونظمه"، دار
الكتاب العربى، ١٩٥٤، ص ٤٩٧.

^(٣) د. صبيح مسكونى، القانون الرومانى، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٦٨، ص ٤٣٧

الوجهة القانونية فيعنى كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالإنسان، سواء في جسده أو شرفه أو اعتباره.^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم جريمة الاعتداء قد شهد تطوراً في ظل القانون الروماني، فمن نطاق ضيق للتجريم في ظل مدونة الألواح الإثني عشر، وصولاً لنطاق أوسع للتجريم في العصر العلمي.^(٢)

فأما من جهة مدونة الألواح الإثني عشر، فقد عنى بالاعتداء الأذى البسيط الذي يلحق بالإنسان، وقد تمثلت صور هذا الاعتداء في:^(٣)

أولاً: فصل عضو، وتتمثل هذه الجريمة في التسبب في تعطيل عضو من أعضاء الجسد، كفقء عين أو حتى قطع ذراع أو قدم للشخص، وقد تمثل العقاب عليها في القصاص حال عدم الاتفاق على دية.

ثانياً: كسر عظم، وهي تتسم بكونها أقل خطورة من سابقتها، إذ أنها لا تتسبب في تعطيل عضو نهائياً، وإن كانت تعيقه عن الحركة لمدة، كما أنه لا يتصور فيها القصاص عملياً، لذا تقررت عقوبة الغرامة لها، وذلك مع الأخذ في الاعتبار تباينها بين الحر والعبد.

ثالثاً: الاعتداء البسيط، وقد ضمت هذه الجريمة كافة الاعتداءات الأخرى التي لا تصل إلى حد الجسامة من بتر عضو أو كسر عظم، وذلك مثل اللطم، وقد قرر لها عقوبة الغرامة.

(١) مدونة جستنيان، ترجمة عبد العزيز فهمي، المقدمة ٤-٤، ص ٢٦٠؛ د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٢) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣) د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدر اوى، المرجع السابق، ص ٤٩٨؛ د. محمود سلام زنتاني، المرجع السابق، ص ٣٤٨؛ د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

ومما سبق يمكن القول أن مدونة الألواح الإثني عشر عدت بمثابة قواعد انتقالية بين استخدام القوة المتمثل في القصاص تعبيراً عن فكرة الانتقام، والتحضر وإعطاء الدولة حق اقتضاء غرامة إجبارية انعكاساً لفكرة الذمة المالية.^(١)

ولم يدم هذا الأمر إذ مع تطور الحضارة الرومانية التي أصبحت لا تتقبل فكرة الانتقام، وانخفاض قيمة العملة، سعى البريتور لتعديل فكرة العقاب على الاعتداء، وذلك في سبيل التخلي عن فكرة الانتقام.^(٢)

وتطبيقاً لذلك خول البريتور للمجنى عليه دعوى سميت بدعوى الاعتداء "Actio injuriarum"، وهي دعوى حلت محل دعاوى القديمة التي وجدت في ظل مدونة الألواح الإثني عشر، وقد كان مفادها أن تنتظر أمام هيئة محلفين، بدلاً من فرد واحد، بحيث تقدر الغرامة بحسب كل حالة من حالات الاعتداء، وذلك تأسيساً على حسن النية للجاني ومقتضيات العدالة.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نطاق هذه الدعوى يشمل ليس فقط كيان الإنسان المادى، بل كيانه المعنوى من كرامة وشرف، وهذا ما رتب تجريم السب والقذف أياً كانت وسيلة ارتكابهما، كما جرم التحريض على الفسق في الطرق العامة، والاعتداءات الواقعة على النساء والقصر.^(٤)

(١) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) د.عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٣) د.عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٢٦، د.صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص

٤١٨.

Girard " p.f": Les jures de l'action d'injures, Mel. Gerardin, 1907, p. 255 et .s.

lemosse "M": Accusation calomnieuse et action d'injures a propos d'une Inscription récente, in R.H.D, 1953, p.430 ets.

(٤) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٩٦.

وقد تطور الأمر في عهد الإمبراطور "سيلا"، إذ نتيجة لاضطرابات أمنية واندلاع حرب أهلية، أصدر الإمبراطور قانون "كورنيليا"، وذلك بغية القضاء على أعمال الشغب والعنف.^(١)

وتحقيقاً لذلك عدت بعض جرائم الاعتداء كهتك حرمة المنازل والجرح والضرب من الجرائم العامة، بحيث يتمثل العقاب عليها في جزاءات جسدية، هذا بالإضافة إلى تكوين هيئة جنائية من محلفين اتسمت بكونها خاصة للنظر في هذه الجرائم.^(٢)

ومما سبق كله يمكن القول أن نطاق جريمة الاعتداء قد اتسع في العصر العلمي، بحيث ضم كافة الاعتداءات سواء أكانت مادية أم معنوية، وقد تمثل جوهر التجريم في القصد الجنائي.

إلا أن مضمون القصد قد أثار الخلاف^(٣)، فبينما ذهب رأى إلى أنه يتمثل في قصد الغش، وذلك تأسيساً على نص للفقيه "أولييان" مفاده أن السفية والفاصر غير مؤهلين لارتكاب الغش ومن ثم لا يستطيعان إتيان فعل الاعتداء.^(٤)

ذهب رأى آخر إلى أن القصد يتمثل في قصد الإضرار أو إهانة الغير، وذلك تأسيساً على مقولة للفقيه "بول" مفادها أن "جريمة القذف والسب لا تقوم حال عدم توافر قصد الإهانة أو الإضرار لدى الشخص".^(٥)

(١) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

(٢) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٩٦.

D: 47, 10, 5, pr ulpien

(٣) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٩٧

(٤) D: 47, 10, 3, 1, Ulpian

(٥) D: 47, 10, 18, pr. Paul.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجنائي المصري، قد جرم أفعال الاعتداء الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، وذلك فى سبيل سعيه للحفاظ على سلامة جسد الإنسان من أى اعتداء.^(١)

المطلب الثاني

السرقه

عدت السرقه من أهم الجرائم التى تمس الشخص وليس نفسه أو جسده، وقد اندرجت ضمن الجرائم الخاصة وفقاً للقانون الرومانى.

وقد شهدت هذه الجريمة تطوراً، وذلك بين القانون القديم متمثلاً فى مدونة الألواح الإثني عشر والعصر العلمى، وهذا ما يمكن تبيانه فيما يلى:

الفرع الأول: السرقه فى ظل القانون القديم.

الفرع الثانى: السرقه فى العصر العلمى.

الفرع الأول

السرقه فى ظل القانون القديم

عرفت السرقه فى ظل القانون القديم بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير، بقصد إضافته إلى ملك السارق".^(٢)

ومفاد ذلك أن السرقه اقتصر نطاقها على اختلاس أموال، بمعنى نقل الشيء من ملك أو حيازة مالكه إلى حيازة السارق بغية تملكه، وهذا ما يتفق مع اتجاه المشرع الجنائى المصرى حالياً فى تعريفه للسرقه، إذ نص فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".

^(١) انظر فى ذلك، د.محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، د.طارق سرور، المرجع السابق.

^(٢) د.محمد بدر، د.عبد المنعم البدر اوى، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه الروماني لم يفرق بين نقل المال المسروق خفية أو نقله بالإكراه والقوة، فكان يكفي إثبات الفعل المخالف للقانون.^(١)

هذا؛ وقد كان محل السرقة يتضمن الأموال المنقولة، بالإضافة إلى الأشخاص الخاضعين لسلطة الغير، وتطبيقاً لذلك يعد سرقة خطف الابن الخاضع لسلطان أبيه، والزوجة في الزواج بالسيادة، أما العقارات فلم يكن يتصور ورود جريمة السرقة عليها.^(٢)

وقد جرم المشرع الروماني فعل إخفاء الأشياء المسروقة، حيث منح المجنى عليه دعوى تعويض يقدر بثلاثة أمثال الشيء المسروق على من ضبطت لديه المسروقات.^(٣)

وقد قام المشرع بالتفرقة بين حالات التلبس بالسرقة وغيرها بصدد العقاب، ففي حالات التلبس نجد أن المشرع فرق أيضاً بين اقتران السرقة بظروف مشددة أم لا؟

فإذا ما اقترنت السرقة بظرف مشدد كالليل أو حمل السلاح، خول للمجنى عليه قتل الجاني، وذلك انعكاساً لفكرة الانتقام، أما حال تخلف الظرف المشدد فإن المشرع لم يخول الانتقام للمجنى عليه بنفسه، بل عهد للدولة بالإشراف على العقاب، الذي تمثل في جلد الجاني وإحاقه بالمجنى عليه حال كونه حراً بالغاً.

أما حال كونه غير بالغ فيكتفى بجلده، أما إذا كان عبداً فيجلد ويعدم، وذلك من خلال رميه من أعلى صخرة عرفت باسم " Roche Torpeienne".^(٤)

(١)Cuq "E": Manuel du institutions juridiques des romains, paris, 1917, p.561 et .s.

Giffard "A-E": Droit romain et ancien droit français "obligations", paris, 1958, p.242 ets.

(٢)د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(٣)د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٤)د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٥٥؛ د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٣١.

أما في غير حالات التلبس فقد قرر المشرع عقوبة الغرامة، وقد حدد القانون الغرامة بضعف قيمة المسروقات، وقد خول للمجنى عليه دعوى للمطالبة بذلك، وهي دعوى تعرف بدعوى السرقة، وتأخذ شكل القسم أو الرهان الشخصية.^(١)

الفرع الثاني

السرقة في العصر العلمي

شهدت جريمة السرقة تطوراً في ظل العصر العلمي سواء على مستوى المفهوم، أو من حيث الأركان المتطلبية للتجريم.

فمن جهة المفهوم، فقد حاول الفقهاء إيجاد مفهوم محدد للسرقة، فذهب رأى إلى أن السرقة تستلزم نقل شيء مملوك للغير، بينما ذهب رأى آخر إلى اعتناق مفهوم يتسم بالاتساع.

إذ ذهب إلى أن السرقة هي كل فعل يتضمن سوء نية بغية حرمان الشخص من ماله، وذلك سواء أكان مالاً منقولاً أم عقاراً، وهذا الأمر هو ما عارضه "جايوس"، إذ قصر السرقة على المنقولات فقط، وهذا الاتجاه هو ما كتب له الغلبة.^(٢)

وتطبيقاً لذلك عرفت السرقة بأنها "الاستيلاء غشاً على مال أياً كان بغية تملكه دون وجه حق أو الانتفاع بحيازته أو استعماله"^(٣)، كما عرفت بأنها "نقل شيء من مكانه غشاً، سواء أكان الاختلاس قد وقع على الشيء ذاته أو على استعماله أو على حيازته".^(٤)

أما من حيث الأركان فوفقاً للمفهوم المستقر عليه تمثل الركن المادى فى الاستيلاء على الشيء بطريق الغش، وهذا ما يعد مفهوماً أوسع نطاقاً من الاختلاس.

(١) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٣٢؛ د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) D: 47, 2,1,3,paul

(٤) مدونة جستنيان، المرجع السابق، ٤-١-١، ص ٢٤٥.

فالاختلاس يستلزم نقل الشيء من حيازة شخص لآخر، أما الاستيلاء فيكتفى بحيازة الشيء سواء أكانت الحيازة تمت بناءً على اختلاس أم قام المالك بتسليمه للجاني نفسه.^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المفهوم للسرقة يتسع نطاقه ليشمل جرائم النصب وخيانة الأمانة في التشريعات الحديثة، إذ يعد سارقاً وفقاً للقانون الروماني كل من يقوم بقبض دين على أساس أنه دائن وذلك على غير الحقيقة، كما يعد سارقاً المودع لديه الذي قام بالتصرف في الشيء المودع.^(٢)

فمفاد ذلك أن السرقة وفقاً لذلك قد تنصب على الشيء ذاته، وذلك حال هدف الجاني الاستيلاء على الأشياء بأكملها، كما قد تنصب على منفعة الشيء، وذلك حال استعمال الجاني للشيء الذي في حيازته دون أخذ موافقة المجنى عليه، أو حتى حال استعماله بطريقة مخالفة لما وافق عليه المجنى عليه.

كما قد تنصب السرقة على الحيازة، وذلك حال قيام المالك بالاستيلاء على الشيء الذي في ملكه دون وجه حق، وذلك كالدائن الذي يقوم بالاستيلاء على الشيء الذي قام برهنه كضمان للوفاء بدينه.^(٣)

أما من ناحية الركن المعنوي، فقد اشترط المشرع الروماني لقيام جريمة السرقة توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فأما القصد العام فتمثل في كون الجاني على علم بالجريمة، بحيث يكون ملماً وعلى إدراك بأنه يستولى على مال مملوك للغير.

(١) د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ٥٠١؛ د. محمود نجيب حسنى، ص ٩٢-١٠٢.

(٢) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٣٣؛ د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٢٣ وما بعدها.

(٣) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٦٠ وما بعدها.

أما القصد الخاص فتمثل في نية الكسب، أى أن يهدف الجانى من استيلائه على المال لتحقيق منفعة له، وهذا ما أكده وسار عليه جستنيان.^(١)

هذا ونتيجة لتخلى القانون الرومانى عن فكرة الانتقام الفردى والثأر، فقد عدلت عقوبة السرقة بحيث أصبحت غرامة تقدر بأربعة أمثال المسروقات حال التلبس، وضعف قيمة المسروقات حال عدم التلبس.^(٢)

المبحث الثانى

الجرائم ضد الدولة

بالإضافة إلى جرائم الاعتداء والقتل والسرقة، وجدت جرائم أخرى اندرجت ضمن الجرائم العامة وفقاً للقانون الرومانى، وهى وجهت للمساس بمصالح الدولة واستقرارها.

وقد تمثلت هذه الجرائم فى العيب فى الذات الملكية والخيانة العظمى، هذا بالإضافة إلى جرائم التزوير الانتخابى والاستيلاء على مال الدولة، ليس هذا فحسب بل وجدت جرائم للزنا وضد العنف، وذلك باعتبارها تهدد استقرار المجتمع، ويمكن تبيان ذلك فيما يلى:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالملك واستقرار الحكم.

المطلب الثانى: الجرائم الماسة بالمجتمع ومبادئه.

(١) مدونة جستنيان، عبد العزيز فهمى، ٤-١-٧، ص ٢٤٨؛ د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٢) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٣٥؛ د. عباس العبودى، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٢٤٨.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالملك واستقرار الحكم

وجدت جرائم ماسة بالدولة موجهة للملك ونظام الحكم واستقراره في روما، حيث مثل الملك ونظام الحكم تعبيراً وانعكاساً للمجتمع الروماني.

ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم العيب في الذات الملكية والخيانة العظمى.

الفرع الثاني: جرائم التزوير والاختلاس.

الفرع الأول

جرائم العيب في الذات الملكية والخيانة العظمى

جرم المشرع الروماني عدة أفعال وجهت للحاكم أو نظام الحكم، ومن تطبيقات ذلك جريمة الخيانة العظمى، وقد شهد مفهوم هذه الجريمة تطوراً ملحوظاً.

ففي ظل القانون القديم كان الفقه يشير إلى جريمة الخيانة العظمى بمصطلح "Perduellis"، وذلك للإشارة إلى أعداء الدولة خارجياً وداخلياً.^(١)

وقد عنت كل فعل يرتكب ضد الشعب الروماني وعلى الخصوص جريمة الخيانة وجريمة الهروب من الجندية^(٢). إلا أن هذا المصطلح قد أصابه التطور، إذ أطلق على الجريمة مصطلح "Majestas"، وهو ما عنى الاعتداء على هيبة الدولة أو الذات

(١) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.58

Chilton "C.W": The roman law of treason, J.R.S, 1955, p.73 et. S.

الملكية، وقد أصاب هذا المصطلح الفقه بالحيرة، حيث كان من الصعوبة تحديد أشكال أو صياغات أولية للجريمة.^(١)

وقد ذهب البعض إلى أن هذا المصطلح هدف منه حماية القضاة أو حكام العامة، وقد اتسم بالشمول عن سابقه إذ أن المصطلح الأول كان يقصر حمايته على حكام طبقة الأشراف فقط، أما هذا الأخير فقط شمل عمال الدولة من قضاة وحكام العامة^(٢).

وتحقيقاً لما سبق عرف الفقيه "أولبيان" جريمة ضد ذات الدولة باعتبارها كل فعل يرتكب ضد مصالح الشعب الروماني أو ضد أمنه، ومفاد ذلك أنه يعد مرتكباً للجريمة كل شخص قام بتهريب الرهائن دون أوامر من الحاكم، كما يعد فاعلاً للجريمة الشخص المكون اتحاداً مع عصابات مسلحة بغية مناهضة الدولة، كذلك الشخص الذي يقوم بالاشتراك في قتل أحد الحكام، أو حمل سلاح ضد الدولة.^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الروماني لم يقيم بتنظيم هذه الجريمة بتشريع دائم إلا في عصر الإمبراطور "سيلا"، حيث شكل هيئة محلفين خاصة لنظر هذه الجرائم، وهذا ما أكده قانون "جوليا" الذي رسخ مفهوم الجريمة.

وقد اتسمت الجريمة بكونها تخلت عن مفهومها البدائي، وعدت مجرد حماية خاصة لأعضاء أسرة الإمبراطور من أي أذى يلحق بهم، بل لقد وصل الأمر إلى تجريم الإئتلاف العمدي لتماثيل الحاكم.^(٤)

(1) Bonpord (R): Le crime de lese majest, Thèse droit, Paris, 1888.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.58-59

Mommsen: Droit pénal romain, traduit de l'Allemand par Duqueessne "J", Paris, 1907, p.234 ets.

(3) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥٩.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.59

(4) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.59.

مما سبق كله يمكن القول أن مفهوم الذات الملكية اتصف دائما بكونه مفهوماً غامضاً، وهذا ما يفسر التوسع في استخدامه وإساءة استخدامه في بعض الأحيان.

وتأكيداً لذلك ساد في عصر الإمبراطورية تجريم أقل تعبير يتضمن عداوة ضد السلطة، وقد كان يعاقب عليها بشدة، وهذا التجريم لم يكن باعتبار الفعل شروعاً في مناهضة الدولة، ولكن باعتباره جريمة كاملة.^(١)

ومفاد ذلك أن مجرد التعبير عن رأي ضد السلطة يعد جريمة حتى ولو كان هذا التعبير تم بفعلٍ مسموح به في ذاته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الروماني في هذا الشأن قد شابه التشريعات الحديثة، إذ أن كليهما خلط بين الشروع في الجريمة والجريمة الكاملة بشأن الجرائم السياسية، فلم يكن هناك ضرورة للتمييز بين الشروع والجريمة الكاملة، إذ كان يكتفى بالبداية في التنفيذ حتى يعاقب الجاني.^(٢)

وتأكيداً لذلك وجدت مقولة للفقير "بول" مفادها أنه منذ أن يشعر المتهم بالإذنب وتوقعه التعرض للعقاب، فإنه يفقد حريته وذلك منذ لحظة إحساسه بالجريمة وليس من لحظة الحكم.^(٣)

هذا وقد جرم المشرع الجنائي المصري فعل إهانة رئيس الجمهورية، حيث نص في مادته ١٧٩ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها".

(١) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.59

(٢) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) C. 48, 9, 15, paul.

Genin "J.c": La répression des actes de tentative en droit criminel romain, Thèse, uni de Lyon, 1968, p.139.

وقد هدف المشرع من ذلك توفير الحماية لشخص رئيس الدولة، وذلك من أى فعل أو قول قد يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، هذا بالإضافة إلى إضفاء الحماية على المركز أو المنصب الذى يشغله، لأن هذا من شأنه التأثير على المهام المكلف بها.^(١)

الفرع الثانى

جرائم التزوير والإختلاس

وجدت صور كثيرة للاعتداء على الدولة بجانب العيب فى الذات الملكية أو الخيانة العظمى، فقد ظهرت جرائم الغش الانتخابى والتزوير واختلاس الأموال العامة.

أما من جهة الغش الانتخابى فقد قصد به "انتهاج أسلوب مخالف للقانون، وذلك بهدف الحصول على وظيفة عامة يتم شغلها بواسطة الانتخاب".^(٢)

فمفاد ذلك أن هذه الجريمة تتضمن استخدام وسائل غير قانونية أثناء الانتخابات، بحيث تتطوى على غش من المرشحين للمنتخبين. وتطبيقاً لذلك فقد عد فعل شراء الأصوات جريمة مستقلة، وإن ارتبطت بمفاهيم أخرى كالتزوير وشهادة الزور والرشوة، كما جرمت الأفعال التى تتضمن انتهاك معايير الاستفتاء.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جرائم الغش الانتخابى تعد متحققة وذلك بغض النظر عن نيتها، أى أنها مجرمة حتى ولو لم يتحقق الهدف من الغش، إذ كان مجرد الشروع بمثابة جريمة تامة، ولم يكن عدم النجاح سبباً للإعفاء من العقاب.^(٤)

(١) د. طارق سرور، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٢) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٦٩.

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.59

(٣) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.

(٤) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60

وقد وجدت العديد من القوانين التي تؤكد تجريم الغش الانتخابي، وقد اتسمت في نطاقها بكونها جرائم خاصة ومستقلة عن جرائم أخرى، وذلك كسواء الأصوات الانتخابية.^(١)

وبالرغم من أن جريمة الغش الانتخابي لم يعد متصوراً تحققها بعد أن أصبح تعيين القضاة والحكام من سلطات الحاكم دون انتخابات، إلا أن ذلك لم يعنِ اختفاءها، كل ما هنالك أنه تم تطويع المفهوم لكي يشمل كل المحاولات الأثمة التي تبغى الحصول على ميزة غير مستحقة من الدولة، أو للضغط على القضاة للتأثير عليهم أو للتأثير على الموظفين القائمين على جمع الضرائب.^(٢)

وتطبيقاً لذلك جرم المشرع فعل فرض ضرائب جديدة بصورة غير شرعية، كما جرم فعل رشوة القضاة كذلك قيام المتهمين بدخول منازل القضاة.^(٣)

وبالإضافة إلى الغش الانتخابي قام المشرع الجنائي الروماني بتجريم التزوير، وقد قصد به التديس والغش، ويظهر من ذلك أن المصطلح يندرج ضمنه العديد من الأفعال، وإن لم تكن كافة الحالات تشكل جرائم جنائية.^(٤)

وبناءً على ذلك يمكن القول أن المشرع الروماني وكعادته لم يضع تعريفاً يتصف بالعمومية والتحديد، بحيث يميز الغش الجنائي أو التزوير عن ما عداه، وهذا ما أكده خضوع مفهوم التزوير في جانبه العقابي لتطور مستمر.^(٥)

(1) Genin "J.C": op.cit, p.144.

Mommsen: op, cit, p.205 et s.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.59

(3) D: 48, 14, 1,3.

D: 48, 14, 1,4.

(4) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.63.

(5) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٨٠.

ففي البداية جرت مدونة الألواح الإثني عشر أفعالاً تعد غشاً،
يترتب عليها آثار اجتماعية خطيرة، وذلك كشهادة الزور، وفساد أو
رشوة القضاة.^(١)

وقد ظل الأمر حتى الإمبراطور "سيلا"، حيث قام بتجريم
أفعال أخرى وذلك من خلال إصدار قانون "كورنيليا"، إذ قرر العقاب
على الغش في نقل الوصايا، وتزييف النقود أو الغش في الموازين، أو
انتحال الصفة.^(٢)

أما في عصر الإمبراطورية فقد اتسم تجريم التزوير بالاتساع،
حيث جرت عدة أفعال جديدة للتزوير.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الروماني اعتبر هذه
الأفعال جرائم كاملة، وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة، فبالرغم
من عدم وجود نتائج سلبية للغش على المجنى عليه، إلا أن المجرم
كان يعاقب باعتبارها جريمة كاملة.

وذلك كتجريم الشهادة الزور، إذ أن مجرد الشروع في شهادة
تؤدي إلى إدانة متهم عن طريق الكذب يعد جريمة في حد ذاته، وإن
لم يترتب عليه إدانة المجرم وتنفيذ العقوبة عليه لسبب أو لآخر.^(٤)

وبجانب التزوير جرم المشرع الجنائي الروماني فعل الاستيلاء
على الأموال العامة، ويقصد به سرقة أي شيء مملوك للدولة، وذلك
بغية تحقيق أهداف خاصة.^(٥)

Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.63.

⁽¹⁾Drman "H": La falsification des actes dans l'antiquité, Mel. Nicole, I,
paris, 1905, p. 41 ets

⁽²⁾Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.63

⁽³⁾ D: 48, 10,1,13.

D: 48, 10, 32,1.

⁽⁴⁾Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.63.

⁽⁵⁾Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60

وتحقيقاً لذلك تم تجريم اختلاس غنائم الحرب، وكذلك تزييف العملة بحيث يترتب على ذلك انخفاض قيمتها، كما جرم منح موافقة أو إجازة غير شرعية لأحد الأفراد، هذا بالإضافة لتجريم هدم أو إغراق سفن الدولة بوسائل غير شريفة.^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة اختلاس الأموال العامة كانت تتدرج ضمن اختصاص الحاكم المختص بنظر جرائم القتل، وذلك فى ظل القانون القديم.

وقد ظل هذا الأمر قائماً حتى أواخر العصر الجمهورى، إذ خُصص حاكم خاص لإدارة المالية والتحقيق فى جرائم الاختلاس والخيانة العظمى.^(٢)

ومما سبق يمكن القول أن المشرع الرومانى قد جرم كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع والدولة والأفراد، وذلك سواء أكان غشاً انتخابياً أم تزويراً أم اختلاساً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الرومانى قد اختلف عن المشرع الجنائى المصرى حالياً، إذ أن الأخير قد جعل من جرائم الاختلاس جرائم موظف عام، إذ اشترط أن تقع من موظف عام، وهذا ما لم يتبعه المشرع الرومانى، إذ قرر تجريم الفعل حتى ولو وقع من آحاد الناس.

المطلب الثانى

الجرائم الماسة بالمجتمع ومبادئه

وجدت أفعال جرمت تأسيساً على مساسها بمبادئ المجتمع وصفاته الأخلاقية، إذ لم يكتفِ المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالدولة وكيانها، ويرجع ذلك إلى أن المجتمع هو أساس الدولة ونظامها.

(١) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) د.عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٤٢؛ د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٧٣.

وتطبيقاً لذلك وجدت جريمة الزنا، وجرائم العنف، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة الزنا.

الفرع الثاني: جرائم العنف.

الفرع الأول

جريمة الزنا

عدت جريمة الزنا من الجرائم الموجهة ضد المرأة، إذ لم تكن الخيانة من قبل الزوج تمثل جريمة زنا بالنسبة له، ويرجع ذلك إلى أن خيانة الزوج لم تكن تعرض العائلة لاحتمال دخول دم غريب.^(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى اتفاق ذلك مع أحكام المجتمعات القديمة بصفة عامة، والمجتمع الروماني بصفة خاصة، إذ نظر للمرأة على أنها ناقصة الأهلية، ولا تتساوى مع الرجل، وإن اختلف ذلك مع النظرة الحديثة للمشرع الجنائي، إذ جرم أفعال الزنا سواء من الرجل أو المرأة.

وقد شهد القانون الروماني تطوراً بصدد جريمة الزنا، وإن ارتبط هذا التطور بتطور المجتمع من الناحية الأخلاقية، فحينما اتسم المجتمع بالتشدد الأخلاقي كان العقاب على جريمة الزنا يتصف بالشدة.

أما حينما كان المجتمع يتسم بالانحلال الأخلاقي في ظل العصر الجمهوري وخاصة نهايته، كان العقاب على جريمة الزنا ذا طبيعة مدنية فقط وليس جنائياً، ويرجع ذلك إلى اعتبار الزنا سلوكاً غير مستغرب في ظل الانحلال الأخلاقي.^(٢)

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60.

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60

وقد حاول الإمبراطور "أغسطس" إعادة التوازن والانضباط للحياة الأخلاقية من جديد حتى لو كان ذلك في حده الأدنى، مما ترتب عليه تجريم الزنا ومعاقبة الزوجة وشريكها أمام هيئة محلفين خاصة، وإن بقي عدم وفاء الزوج غير مجرم.^(١)

وقد تضمن القانون الروماني أحكاماً تشابه أحكام التشريع الجنائي المصري حالياً بشأن الشكوى في جريمة الزنا، إذ حصر القانون الروماني مثله في ذلك مثل القانون المصري حق الشكوى للزوج فقط، وإن حدد بمدة محددة ألا وهي شهران.

فقد اعتبر المشرع المصري جريمة الزنا من الجرائم التي تتوقف على تقديم شكوى، وذلك من قبل الزوج أو الزوجة، إذ أن حرية النيابة العامة في هذه الحالة تقيده، إذ لا يمكن أن تحرك الدعوى من تلقاء نفسها.^(٢)

كما قرر المشرع سقوط حق الزوج في تحريك الدعوى وفقاً للمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات، إذ نصت على أن "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها".

كما نص في مادته ٢٧٧ من قانون العقوبات على أن " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

ومفاد ذلك أن حق الزوج يسقط حال كونه قد زنا في مسكن الزوجية من قبل، كما كان يسقط حقه إذا رضى بمعاشرتها أو إذا كان

(١) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60

(٢) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٠٦؛ د.أمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، د.ن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٦١ وما بعدها؛ د.طارق سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

الزنا قد تم برضاه، وهذا ما أكدته محكمة النقض، إذ قضت "إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها في طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا، ورأت المحكمة أنه لم يقدّم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة، فرأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه".^(١)

كما تقرر سقوط حق الزوج حال مرور مدة معينة على علمه بالجريمة، وهذا تأسيساً على نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة الثالثة، إذ نصت على "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت بأنه "لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط أجنبي بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة

(١) [الطعن رقم ٦٨٠ - لسنة ٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٣ - مكتب فني ٣ ع -

رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٣٢] - [رفض الطعن]

واحدة في نظر الشارع ما دام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآتمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع؛ إذ لا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآتمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة، وكان من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علم الزوج علماً يقينياً بالعلاقة الآتمة التي نشأت بين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر حين أقرت له الطاعنة بارتكابها للجريمة قبل شهر ونصف من اليوم الذي تقدم فيه بالشكوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله".^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الروماني قد منح الادعاء العام حق تحريك دعوى الزنا خلال أربعة أشهر، وذلك حال عدم قيام الزوج بتحريك الدعوى^(٢)، وهذا ما يخالف ما استقر عليه المشرع الجنائي حديثاً.

وقد قام "قسطنطين بإدخال العديد من التعديلات على جريمة الزنا، فمن جهة أولى قام بتشديد العقاب عليها حتى وصل العقاب إلى

(١) [الطعن رقم ٢٣٣٧١ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠١٥] - [عدم القبول موضوعاً]

(٢) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60

الإعدام للزوجة وشريكها، ومن جهة أخرى خول للزوج فقط تحريك الدعوى طوال فترة الزواج، والأقارب بعد انحلال رابطة الزوجية.^(١)

هذا وقد قرر المشرع الرومانى حكماً مايز بينه وبين المشرع الجنائى حديثاً، إذ قرر أن الزوج حال مفاجأته لزوجته فى حالة تلبس بارتكاب الزنا، فإن الزوج يجبر على تطبيقها، وإلا اعتبر شريكاً لها فى الجريمة.

وقد اشترط المشرع الرومانى ضرورة توافر القصد العام لتحقيق الجريمة بصورة كاملة، بحيث يجب أن يتم الفعل بإرادة وعلم، وتطبيقاً لذلك فإن المرأة التى تزوجت اعتقاداً منها أن زوجها قد توفى لا يمكن معاقبتها على جريمة الزنا.^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أنه تحت تأثير الديانة المسيحية على القانون الرومانى، تم تجريم العلاقة بين السيدة وعيدها، وذلك باعتبارها جريمة زنا.^(٣)

وقد خول للكافة الادعاء العام بهذه الجريمة، وذلك بما فيهم عبيد المنزل الآخرين، وكانت العقوبة تتمثل فى الإعدام لهما، ليس هذا فحسب بل خول للزوج أن يقتل العبد حال مفاجأته متلبساً بالزنا مع زوجته، علماً بأن هذا الحق كان قاصراً على الأب فقط فى الظروف العادية.^(٤)

وقد شهدت جريمة الزنا تطوراً آخر بتعديل جستانيان للعقوبات المقررة لها، إذ لم تعد عقوبة الإعدام ممكنة إلا بالنسبة للعشيق فقط،

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.61

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.60 et s.

(3) د. طه عوض غازى، المرجع السابق، ص ١٣٠؛ د. السيد عبد الحميد فودة، تطور القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٨.

(4) Mommsen: op.cit, p.411.

M.Maralito: Droit romain et réalités sociales de la sexualité servile, droit, histoire et sexualité, 1987, p.7.

أما الزوجة فكانت تجلد وتعزل فى أحد الأديرة، ويحق للزوج بعد مرور سنتين العفو عنها وإعادتها لحياته، أما حال عدم العفو عنها تظل معزولة للأبد.^(١)

الفرع الثاني

جريمة العنف

ظهرت جريمة العنف فى القانون الرومانى على أثر تطور العديد من القوانين التى كانت تعاقب على العنف بعقوبات تنفذ علناً، إذ نظمت بقانون "جوليا".^(٢)

وقد اتسم مفهوم هذه الجريمة بالاتساع، بحيث عدت مرحلة وسطى بين الجرائم الخاصة والجرائم ضد الدولة، إذ ضمت الجرائم ضد آحاد الناس، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على الأمن العام.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود تعريف موحد لجرائم العنف، وإن كانت تتضمن سلسلة من الأفعال التى يجمع بينها الخضوع لذات الإجراءات، ومحاكمتها أمام ذات المحلفين.^(٤)

أما من جهة مضمون هذه الجرائم، فقد كان العنف الجنائى يتصف فى البداية بالطابع الجماعى أو العام، إذ كانت القوانين تهدف إلى حماية المجتمع من أعمال العصابات.^(٥)

وتطبيقاً لذلك تم تجريم التجمهر غير المشروع وتكوين العصابات المسلحة، كذلك حمل السلاح بهدف استعماله بطريقة سيئة،

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.61

(2) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.62

(٣) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥٦.

(4) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.62.

(5) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.62

كذلك التعسف في استعمال الحق بهدف الوصول إلى أهداف سياسية.^(١)

ومما هو جدير بالذكر أن تجريم هذه الأفعال قد ساعد المجتمع على التخلص منها، حيث ترتب عليها القضاء على السلب والقتل، للذين كانوا منتشرين جداً في المجتمع.^(٢)

وقد ثار التساؤل حول الفرق بين الجرائم التي تعد عنفاً عاماً، وتلك التي تعد عنفاً خاصاً، حيث استقر "جستتيان" في مدونته على اعتبار العنف المسلح هو العنف العام.

بينما ذهب بعض الشراح إلى إدراج بعض الأفعال من قبيل العنف العام بالرغم من عدم تضمنها أي سلاح، كالاغتصاب وإساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين العموميين، كتفويض حكم دون انتظار نتيجة الاستئناف أمام الإمبراطور.^(٣)

ومفاد ما سبق كله أنه لا يمكن تحديد معيار دقيق للتفرقة بين ما هو عام وما هو خاص، حيث إن المفاهيم قد تغيرت تبعاً للظروف وفي كافة المراحل.

ففي عصر الإمبراطورية كان من الممكن أن يندرج ضمن حالات العنف العام، كما كان من الممكن أن يندرج ضمن حالات العنف الخاص، إذ يتوقف ذلك على درجة جسامة الفعل، وقد كانت الجسامة تتحدد بناءً على شخصية المتهم أو الضحية أو زمن أو مكان ارتكاب الجريمة.

ومما سبق يمكن القول أن الفعل الوحيد الذي كان دائماً يعد من قبيل العنف العام هو إساءة استعمال السلطة من قبل أحد القضاة أو الحكام، أما ما عدا ذلك فقد كان الفعل يتراوح بين العنف العام أو

(١) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.62

الخاص بحسب الظروف، وذلك بدءًا من الإيذاء البسيط وحتى الاعتداء على الذات الملكية أو الدولة، وهذا ما يعكس الطابع العملي للقانون الروماني وتجنبه النظريات العامة.^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص لم تتفق على اشتراط نية أو قصد معين للتجريم، فبينما ذهبت بعض النصوص إلى اشتراط وجود نية لدى مرتكب الفعل للعقاب، كالعقاب على حمل السلاح.

ذهبت بعض النصوص الأخرى لعدم اشتراط النية أو القصد للعقاب، وإن عاقبت على الفعل في حد ذاته.^(٢)

وبالرغم من ذلك إلا أن غالبية النصوص قد اشتترطت النية الإجرامية، كما أنه من المستقر عليه أن القصد الجنائي شرط أساسي للتجريم في ظل أحكام قانون "جوليا".^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف جرائم العنف حديثاً تحت مسمى الإرهاب قد أثار خلافاً واسعاً، وذلك بصدد التعريف إذ وجد العديد من الاتجاهات لوضع تعريف للإرهاب، وذلك ما بين مضيق وموسع لجرائمه.^(٤)

ومما لا شك فيه أن تعريف الإرهاب يمثل مشكلة كبيرة لما يتضمنه من مخاطر، فحال التوسع في جرائمه فإنه قد يتعارض مع حقوق الإنسان، وحال التضيق فإن ذلك قد يعيق مواجهة كافة الظواهر والصور الجديدة للعنف التي تظهر في التطبيق العملي.^(٥)

(1) Jean-Marie Carbasse: op.cit, p.62

(2) D: 48, 6, 3, 1.

(3) د.عباس مبروك، المرجع السابق، ص ٥٤.

(4) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٦٦ وما بعدها.

Jean- Christophe martin: Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, bruyant, 2006, p.47 ets.

(5) د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٣.

ويمكن القول أن المشرع المصري قد سار على نهج القانون الروماني فيما يخص الجرائم التي تعد اعتداءً، وذلك بصدد جرائم الإرهاب، إذ تم وضع تعريف اتسم بالاتساع.

إذ نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

ويظهر من ذلك أن المشرع الجنائي المصري قد انتهج الأسلوب الواسع في تعريف الإرهاب، وبالرغم من أن هذا التعريف قد

يخالف ما هو مستقر على ضرورة تحديد التعريفات للجرائم بدقة حتى لا تمثل تهديداً لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا الأمر قد يبدو مقبولاً في ظل مواجهة الدولة للعديد من الأعمال الإرهابية، حيث تتسم بالتنوع والشمول، وهذا ما شابه الوضع في روما لمواجهة أعمال العصابات والسلب والنهب.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن المشرع المصرى قد سائر المشرع الرومانى فى العقاب على الشروع كعقوبة كاملة، وذلك نظراً لخطورة الأفعال الإجرامية.

إذ نصت المادة الخامسة من قانون الإرهاب على أنه " يُعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة".

وأفاد ذلك أن المشرع الجنائى المصرى بالرغم من معرفته القواعد العامة للمسئولية الجنائية، وتفرقتة بين الجريمة التامة والشروع، إلا أنه خرج عن ذلك فى سبيل مواجهته جرائم تتسم بالخطورة كجرائم الإرهاب.

الخاتمة

تناولنا فى هذه الدراسة المسئولية الجنائية فى أحكام القانون الرومانى، وذلك من خلال تبيان القواعد العامة للمسئولية، حيث تم تبيان عناصر الجريمة من عنصر مادى وعنصر معنوى.

أما من جهة العنصر المادى فإنه من المستقر أن القانون الرومانى قد بدأ بالمسئولية الموضوعية، بحيث عد العنصر المادى هو أساس التجريم، إذ كان يكفى القيام بالفعل حتى ولو كان دون قصد لقيام المسئولية.

وبالرغم من ذلك إلا أن هذا الأمر لم يدم إذ تحت تأثير القيم والقواعد الأخلاقية، لجأ المشرع الرومانى إلى اشتراط توافر النية فى بعض الجرائم لقيام المسئولية، وذلك حتى وصل الأمر لاشتراط توافره كأحد عناصر الجريمة.

وحيث كان القانون الرومانى يبحث عن الحلول للمسائل دون محاولة وضع قواعد أو نظريات عامة، فلم يكن هناك نظرية عامة للشروع.

إذ لم يكن هناك معيار مميز وواضح لما يعد شروعاً ولما يعد أعمالاً تحضيرية، وإن جاءت النصوص لتجرم بعض الأفعال التى تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وذلك نظراً لخطورتها الشديدة.

أما من جهة العنصر المعنوى فقد بدأ الفقه فى محاولات لتحديد كيفية استظهار القصد من الأفعال المجرمة، ليس هذا فحسب بل لقد ظهرت العديد من المصطلحات للقصد.

فقد وجد مصطلح العمد والخطأ أو شبه العمد، كما ظهرت مصطلحات أخرى كالإثم، وهذا كله يعكس مدى الاهتمام بالعنصر المعنوى وتوافره واستظهاره.

كما تناولنا نماذج للجرائم فى ظل القانون الرومانى، فقد فرق القانون الرومانى بين الجرائم العامة التى تمس مصالح المجتمع وأمنه، والجرائم الخاصة التى تعكس خرقاً لأمن الأفراد.

وتحقيقاً لذلك فقد وجدت جرائم تمس الأشخاص، كجريمة القتل وجريمة الاعتداء، وذلك كنماذج للاعتداء على جسد الأفراد، كما وجدت جريمة السرقة وذلك كاعتداء على أموال الأفراد.

كما وجدت الجرائم الماسة بالدولة، كجرائم الخيانة العظمى، وجرائم الاستيلاء على المال العام، وجرائم الاعتداء على أملاك الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية هذه الجرائم اندرجت ضمن الجرائم العامة، وذلك وفقاً للتقسيم الروماني لجريمة القتل عدت جرائم عامة.

هذا وقد تلاحظ من خلال هذه الدراسة العديد من النقاط التي تمثلت في:

أولاً: أن المشرع الجنائي الروماني لم يسع إلى وضع تعريفات للعديد من المصطلحات، وذلك كان سبباً لاتسامه بالمرونة في العديد من المواقف لمواجهة العديد من الظواهر الإجرامية، كجرائم العنف والاعتداء على أملاك الدولة.

ويمكن القول أن المشرع الجنائي المصري قد شابه هذا الوضع في ظل مواجهته الإرهاب، فبالرغم من تحديده لما يعد جرائم إرهابية، إلا أنه اعتنق المعيار الواسع بحيث يستطيع مواجهة العديد من الأفعال والوسائل المستحدثة.

ثانياً: أن المشرع الروماني قد عاقب على العديد من الأفعال التي تعد شروعا، بل وصل الأمر إلى تجريم أفعال تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وذلك نظراً لخطورتها حتى ولو لم يشرع الفرد في التنفيذ.

وهذا ما طبقه المشرع الجنائي حديثاً بصورة جزئية، إذ جرم الشروع في الأعمال الإجرامية، وإن لم يصل به الأمر في العقاب على الأعمال التحضيرية.